وقائع ندوة حقوق الانسان في العراق بين الواقع والتطلعات

عقدها قسم النظم السياسية والسياسات العامة وبالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان

برعاية السيد رئيس جامعة النهرين أ. د. علي عبد العزيز الشاوي المحترم

وبأشراف السيد عميد كلية العلوم السياسية أ. م. د. علي فارس حميد المحترم

يوم الاربعاء الموافق 25/ 5/ 2022 الساعة....

الاوراق البحثية المنشورة ....

أ.د. اسراء علاء الدين نوري

الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير: الدستور العراقي لعام 2005 إنموذجا

الدكتور انس العزاوي

دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الانسان

الدكتور ياسر مظهر احمد عطا

الحق في بيئة سليمة من التلوث (ظاهرة الغبار في العراق)

الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير: الدستور العراقي لعام 2005 انموذجا[▽]

Political rights of women in constitutions: The Iraqi Constitution of 2005 as a model

أ .د. اسراء علاء الدين نوري احمد[*]

Prof.Dr. Israa Alaa

الملخص

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني، إذ واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية.. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة واتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحقوق السياسية، الدستور العراقي، تمكين، آليات

Abstract

Women in Iraq occupied a large part of the interests of researchers in various human sciences, given that women are an important and active element in society, on which the first tasks are based, which is the family, which represents the nucleus of human society, as women faced many and different obstacles (political, legal, cultural and economic obstacles. etc.), which has a prominent role in weakening and reducing the role of women by participating and making decisions in the social and political fields... and others.

[▽]تاريخ الاستلام : 2022/7/22 ، تاريخ القبول: 1 / 9 / 2022 ، تاريخ النشر : 2022/9/30

* كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، dr.israa@nahrainuniv.edu.iq

Keywords: rights, political rights, the Iraqi constitution, empowerment, mechanisms

المقدمة

من الامور المسلم بها والتي تشكل الدعامة الاساسية في ترسيخ البنى التحتية للمجتمعات الانسانية المتحضرة والمنطلقة الى افق اوسع، من خلال اعطاء دور مهم للمرأة في كافة مفاصل الحياة وبثقل اكبر لضمان تطور البلد، وبيان ملامح الصورة الحقيقية عن هذا الدور من حيث اساسه وبنائه والافرازات بجانبها السلبي والايجابي، للحاق بركب الحضارة والتقدم والرقي ولإعطاء البرهان على دور المرأة العراقية، بتلاحق الحقب الزمنية حول كفاءتها العلمية والاجتماعية في الدولة والمجتمع.

إذ شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني، إذ واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية .. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة واتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

وعند التمعن بواقع المجتمع العراقي نجد ان المرأة تمتلك حيوية وفاعلية كبيرة، مدت المجتمع وغذته بعوامل الحياة والاستمرار، على الرغم من كل المصاعب والمآسي التي مر بها خلال تاريخه الطويل، ولو نظرنا الى اعماق المجتمع العراقي نجد تلك العقلية الاحادية والنظرة القاصرة والثقافة الاقصائية، التي تستمد مرجعيتها واساس وجودها من العادات والتقاليد التي رسخت جذورها القوية في تربة هذا المجتمع، واصبحت بموجبه قانوناً يمارس فعله في فضاء اجتماعي تتقبله وتحتضنه وتضفي على كثير من مفاصله ومجالاته، إذ لابد من وضع الخطط والآليات للتثقيف المستمر لدور المرأة في العراق، وجعل لها وزناً كبيراً في داخل المجتمع العراقي، وضرورة استصدار قوانين تضمن حقوق المرأة وخصوصاً قانون الاحوال الشخصية، الذي لابد ان يكون ديمقراطياً يعطي المرأة حقوقها.

اهمية البحث

تتأتى اهمية البحث من اهمية نصف المجتمع، إلا وهي المرأة وذلك لما لها من اهمية محورية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، سواء على نطاق الاسرة او على نطاق اوسع وهو المجتمع، فهي تمثل مورداً بشرياً هاماً تتوقف عليه الكثير من الخطط والبرامج وان اي اهمال لها يعني بكل صراحة

هدر لرأس المال البشري وعدم تحقيق الفائدة القصوى منه، إذ يحتاج العراق الى دور المرأة في كل المجالات لتعدد ادوارها التي تقوم بها.

هدف البحث

ينطلق البحث من عدة اهداف، اهمها: القاء الضوء على قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع وابراز دورها الحقيقي في المجتمع وتطوره. والقاء الضوء على الدستور العراقي ومكانة المرأة في الدستور العراقي. وتبيان ماهي اهم مواد الدستور العراقي المتعلقة بحقوق المرأة في العراق. والتعرف عن كثب عن واقع المرأة العراقية وما تواجهه من تحديات يمكن ان تحد من دورها اجتماعياً وسياسياً. ودراسة البيئة الاجتماعية والسياسية للمرأة العراقية، لأحداث تغيرات نوعية في الثقافة القائمة على التمييز على اساس النوع والوقوف على التحديات السياسية والاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع المجالات. وبيان الآليات والسياسات المتعمدة لتعزيز مكانة المرأة ودورها وسبل الارتقاء بيها في الدولة والمجتمع. وتمكين المرأة واندماجها في المجتمع وتعزيز قدراتها واعتمادها على الذات عبر اسهامها في مجالات المجتمع المختلفة. ووضع بعض التوصيات والاقتراحات التي تسهم في تمكين المرأة في العراق وضمان حقوقها بحيث تأخذ مكانها الطبيعي في المجتمع.

مشكلة البحث

بالرغم من التطورات في جميع مجالات الحياة المختلفة، إلا أن المرأة ما زالت تتعرض الى القسوة والتهميش، فنجد الصراع المحتدم حول المرأة في المجتمع، والى اي مدى يفترض ان تساهم فيه سواء كانت مشاركتها اجتماعية او سياسية او اقتصادية اي كان صفة هذا الدور او المشاركة، بالإضافة الى العديد من المعوقات في المجتمع والدولة، الذي يحد من الدور الذي يجب ان تتبؤه المرأة بما يكفل مشاركتها الفاعلة في المجتمع، كالمعوقات المتعلقة بالموروث الاجتماعي من العادات والتقاليد الثقافية والتنشئة الاجتماعية والسياسية وحتى القانونية التي تضعف دور المرأة ومشاركتها في المجتمع.

فرضية البحث

ان حجر اساس المجتمع هي المرأة، وان نهضة المجتمع تبنى على هذا الاساس، فينبغي توفير مستلزمات النهضة على الصعيد القانوني والسياسي والاجتماعي، وهذا يعني توفير الضمانات القانونية للمرأة من جانب، والضمان الاجتماعي والاخلاقي والثقافي والقيمي من جانب اخر، وان توفر أحدهما دون الاخر للمرأة لا يحقق النهضة الكلية للمجتمع.

الاطار المنهجي

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بنفس الوقت في مواضيعه ومحاوره المختلفة.

أولاً_ الدستور العراقي لعام 2005

إن للمرأة اهمية كبيرة في المجتمع فالمرأة هي الام والاخت والابنة وهي الزوجة أيضاً، فلا احد يستطيع أن يُنكر المرأة دورها او يُنقصها حقها[1]، لذا فقد عمل البحث على إبراز دور المرأة السياسية في مجتمعها. فضلا عن ذلك ما زال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار موضوعا جدليا يستحوذ اهتمام الناشطين في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان والمواطنة[2]. خاصة ذلك في المنطقة العربية التي تشهد حراكا سياسيا لا بل دمويا حادا، مما يستوجب استنفار كل الطاقات البشرية لإرساء الاستقرار فيها، بما في ذلك الحاجة لدور المرأة التي شاركت في بعض التحركات الشعبية في الدول العربية[3].

فضلاً عن، ان أهمية المرأة تكمن بالجمع بين نشاطها على مستوى المجتمع المدني والنشاط السياسي سواء بالمشاركة في الأحزاب أو الاتحادات الطلابية أو النقابات أو الانتخابات تصويتاً وترشحاً, فانه من الضروري اهتمام المرأة بالشأن العام بالقدر نفسه الذي تعنى فيه بقضايا المرأة، فلا تحصر المرأة نفسها في الاهتمام بقضاياها، وفي الوقت نفسه لا تتنكر لهذه القضايا فهي في نهاية المطاف جزء من المجتمع و عليها أن تحدث تراكما نوعيا في أدائها المتنوع و المتعدد, بما في ذلك ضرورة دعمها في إنجاح حياتها الاسرية مما يدفعها للاستقرار و الابداع[4].

نجد ان حقوق المرأة في ظل الدساتير العراقية السابقة يتفاوت من دستور لأخر، حيث ان القانون الاساسي العراقي نص على ان المرأة جزء من المجتمع الا انها لم تمنح حقوقها وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخصوصا من الانتخابات. اما عن الدستور العراق لسنة (1958) نجده قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما واكد على مساواة

---

[1] اسماء محمد رجائي واخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس، الدراسات البحثية للبرامج والمنظومات الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص1.

[2] محمد عواد، التمكين السياسي للمرآة المصرية بين الدستور والقرارات الحكومية، المفكرة القانونية، 2018 متاح على موقع/www.legal- agenda.com

[3] هدى خطيب شلق، اهمية دور المرأة في صنع القر ار السياسي، مقالة منشورة جريدة الشرق الاوسط، بتاريخ 2017/4/27، متاح على موقع/www.lb.boell.org

[4] اسماء محمد رجائي واخرون، مصدر سبق ذكره، ص2

الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت من ممارستها في ظل النظام الملكي، منها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية، وقد تولت فعلا اول امرأة عراقية الوزارة في تاريخ العراق السياسي عام 1958،كما ان العراق من اول البلدان في الشرق الاوسط سمح للمرأة بان تكون قاضية[1] اما دستور (1970) نجده قد اكد على المساوة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الا انه لم يعطي حصة لتمثيل النساء سياسيا[2].

اما بعد 2003 فقد تغيير الوضع في العراق بشكل عام قد ساهم الى تحول كبير في عملية تمكين المرأة سياسيا اذ ان سعي الحكومات المتعاقبة الى زيادة النساء المتعلمات واتاحة الفرصة للمرأة العراقية واسماع صوتها من خلال مشاركتها في اجهزة الدولة ساهم بشكل كبير في دعم تمكينها سياسيا[3].

إذ رافقت هذه المرحلة اهتماما لحقوق المرأة والاستعداد لتوفير الفرص الممكنة لتعويضها، انعكس ذلك في مجموعة مكتسبات فقد شاركت ثلاث نساء في مجلس الحكم من بين 25 شخصية سياسية،كما اصدر مجلس الحكم قانون ادارة الدولة عام 2004 الذي اقر نظام حصص(كوتا) النساء بتخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد البرلمان كنوع من التمييز الايجابي لهن بعد عقود التهميش والاقصاء التي نالت منها المرأة[4].

ثم جاءت (المادة/3) من امر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة "قانون الانتخاب" (القسم/4) اذ نصت "يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الاقل، وتعززت بمشاركة (10) نساء في لجنة كتابة الدستور اي ما يعادل 18% من اعضاء اللجنة توزعن على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة "6 لجان فرعية" حيث ثبت الدستور حصة المرأة من مقاعد البرلمان "(مادة/49 رابعا) من الدستور[5].

---

[1] د. إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت/ لبنان، بلا تاريخ، ص322.

[2] دستور جمهورية العراق لسنة 1970.

[3] سراج الدين، اسماعيل، المرآة في عالم غير امن – العنف ضد المرآة حقائق وصور واحصاءات، مكتبة الاسكندرية، 2007، ص218–219.

[4] وسيم حسام الدين الاحمدي، التمكين السياسي للمرآة العربية – دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، السعودية. 2016 ص16.

[5] المصدر نفسه.

وبعد ذلك تجسدت المشاركة الحقيقية للمرأة العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005) حيث رسخ مبدا المساواة بين الرجل والمرآة فنصت المادة (14) منه على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، فضلا عن ذلك اكد الدستور في المادة (16) على مبدا تكافؤ الفرص للجميع فنص على ان تكافؤ الفرص حق من مكفول بجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك، بالإضافة الى ذلك نصت المادة (20) من دستور على ان للمواطنين رجالا ونساء حق المشتركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [1].

فيما اكدت المادة (18) من الدستور على الحق في الجنسية فنصت على ان "ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته"، بينما "يعد عراقيا كل من ولد الاب عراقي او الام عراقية، وينصن ذلك بقانون"، واخيرا جاء في المادة الثامنة والاربعين من دستور(فقرة/ رابعا) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه:" يستهدف قانون الانتقالات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب"[2]. الذي نصى على الحقوق السياسية للمرأة العراقية وتمكنها من حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالتصويت والانتخاب والترشح، فضلا عن ان الدستور قد اشار الى ان تمثيل النساء لا يقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب بموجب نظام (الكوتا) [3].

إن المشرع نص على التمكين السياسي للمرأة من خلال النص على حقها في التمثيل السياسي والمشاركة في مجلس النواب العراقي إذ أكد الدستور على حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان وكان نصه: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"[4].

وعلى مستوى التمكين القانوني للمرأة, نجد أن المشرع قد أكد على حق المرأة في وجود مؤسسة يحكمها القانون بقوله "لايجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان:1)العمل ضروريا أو بسبب قوة أو ظرف قاهر.2)المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف. 3)إذا كانت هناك قوة قاهرة أو

---

[1] دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[2] نادية محمود، المشاركة السياسية للمرأة العراقية، جريدة البيان العراقية، 23/ نوفمبر/2013.

[3] د.باسم كريم سويدان، تمكين المرأة سياسيا في الديمقراطيات الناشئة– المرأة العراقية نموذجا،2018، ص36.

[4] المادة (48) الفقرة (رابعاً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

ظرف أدى الى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعاً، على أن لا يتم تكرار ذلك، و لكن لا ينطبق هذا الحكم على الفئات العاملة في أعمال إدارية أو تجارية، العاملات في الخدمات الصحية أو الترفيهية، و العاملات في خدمات النقل و الإتصالات"[1].

ونجد المشرع العراقي أيضا قد نص في القانون المدني العراقي على ان المرأة لها ذمة مالية مستقلة وهي تقف على قدم المساواة مع الرجل ولم يفرق القانون بينهما من حيث تعاطي التصرفات القانونية فهي أهلا للتصرف القانوني طالما أنها كاملة الأهلية فيصح أن تتصرف كل التصرفات الجائزة قانونا سواء كانت إصيلة أو نائبة عن الغير نيابة قانونية أو إتفاقية [2].

فضلاً عن ذلك، نتلمس الحماية القانونية التي أحاط بها المشرع العراقي المرأة عندما نص على "الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا او منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرا ذمته من المهر"[3].

كما أعطى الحق للمرأة ان تطلب التفريق القضائي من زوجها أذا تعدى عليها بالضرب أو بالقول أو إذا كان مريضا بمرض يصعب معه العيش دون أن يلحقها ضرر من ذلك[4], وهنا يتحقق هدف التنمية الخاص بالصحة حيث تتحقق الصحة النفسية والجسدية.

وقد نظم المشرع العراقي ميراث المرأة وإتبع في ذلك آراء الفقه الإسلامي والتي قد تبدو للوهلة الأولى فيها غبن للمرأة وتظهر عدم المساواة بينها وبين الرجل, ويرى البعض أن هذا محض إدعاء ليس له أساس من الصحة[1].

---

(1) المادة (86) من قانون العمل العراقي المشار اليه.

[2] ينظر: المادة (93) من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951 التي جاء فيها " كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها.".

[3] ينظر: نص المادة 116 من القانون المدني العراقي النافذ.

[4] ينظر: نص المادة (42) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959, كذلك جاء نص المادة (9) يمنع إستعمال العنف مع المرأة لإكراهها على الزواج 1- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانو من الزواج .2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولي اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .3- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره اما السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او النع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص",وقد أستمد المشرع هذا القانون من أحكام الشريعة الإسلامية وما شرع من قوانين في الدول الاسلامية بالاضافة الى الاحكام القضائية ,لمزيد من التفصيل ينظر: رشيد الخيون وبدور زكي, الدستور والمرأة ,بيروت, 2008, ص18.

كذلك نجد أن التشريع العراقي قد راعى مسألة الضرر الذي يصيب المرأة جراء تطليقها من زوجها طلاقا تعسفيا, حيث أجاز لها طلب تعويض لجبر هذا الضرر[2]. ويعد الحكم الذي يقضي بمنح المرأة الحق بطلب التفريق إذا لم يطلبها الزوج للزفاف على الرغم من مرور سنتين على تاريخ إبرام عقد الزواج أو أذا هجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر من النصوص التي أفرد بها المشرع المرأة العراقية. كما نص قانون التعليم الإلزامي العراقي على أن يكون تعليم الفتيات إلزامياً، حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون دعمه للمرأة " ولدعم التطور الاجتماعي للمراة – وبخاصة في الريف – ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته، ويلتزم المواطن بان ينتفع اولادهم – ذكورا واناثا – من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان"، في المرحلة الإبتدائية وان تكون الدولة مسؤولة عن توفير البيئة التعليمية المناسبة لذلك، حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون دعمه للمرأة " ولدعم التطور الاجتماعي للمراة – وبخاصة في الريف – ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته، ويلتزم المواطن بان ينتفع اولادهم – ذكورا واناثا – من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان، إلا ان هذا القانون لم يكن صارما مع ولي الأمر الذي يتخلف عن تسجيل أبنته في المدرسة ولا أدل على ذلك من الإجراءات المتخذة ضده والتي أقل ما يمكن وصفها بأنها ضعيفة وغير مجدية [3], وان طبق هذا النص التطبيق الصحيح فسوف يحقق هدف التعليم الجيد .

---

[1] أم كلثوم صبيح محمد ,حقوق المرأة الإرثية بين القانون والشريعة الإسلامية,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة, بغداد, العدد (34),2013, ص151 وما بعدها.

[2] وهذا الحكم جاء بقانون منصل معدل لقنون الأحوال الشخصية العراقي وهو القانون رقم (5) لسنة 1985 .

[3] ينظر نص المادة (12) و (13) والتي جاء فيها" اولا – يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن اسبوع واحد، او بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته، اذا خالف ايا من احكام

وقد جاء قانون العمل العراقي ببعض الاحكام التي تمكن المرأة من الناحية القانونية وتحمي حقها ,إذ نص المشرع على "تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لاتقل عن (11) أحد عشرة ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن (7) سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة (9) التاسعة ليلاً والساعة (6) السادسة صباحا"[1].

ونجد أن قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 قد نص في المادة (3/ فق أ) على أن "يعد عراقيا:أ- من ولد لأب عراقي وأم عراقية " وهو تطبيق للمادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005 ومطابق لإتفاقية سيداو التي تنص على منع التمييز ضد المرأة في مادتها الثانية، أما قانون العقوبات العراقي فيوصف في بعض مواده بأنه مناف لمبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل إذ أباح للزوج تعنيف زوجته ومعاقبتها من باب التأديب أو فيما يسمى جرائم الشرف[2], فالمجتمع العراقي ما يزال يعاني من بقايا الواقع الإجتماعي والثقافي المتخلف[3]، وهو ما عكس هذه النصوص.

والذي نلاحظه في بعض نصوص الدستور العراقي لعام 2005هو الحقوق المشتركة للرجل والمرأة بمعنى آخر أن هذه الحقوق لا تعتمد على النوع الإجتماعي، إذ أكد المشرع على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[4], وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التمكين الأجتماعي والإقتصادي للمرأة ونتناول في الفرع الثاني التمكين القانوني والسياسي والثقافي للمرأة.

ونجد المشرع ذهب الى أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة[5]. وقد كفل الدستور حق العمل للمرأة على حد سواء مع الرجل باعتباره حقاً للأفراد على الدولة حيث جاء في الدستور أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[6].

هذا القانون. ثانيا – تكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون. ثالثا – يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة مطلقا، اذا وجد الحاكم ان ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك "و (14) من القانون.

[1] ينظر: المادة (86) من قانون العمل العراقي النافذ.

[2] ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المواد (1/41) و (377) و (380).

[3] المعهد الدولي لحقوق الإنسان, كلية الحقوق بجامعة دي بول, عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق,د.ن, 2006, ص53.

[4] المادة (14) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[5] المادة (15) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[6] المادة (16) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

كما منع المشرع تزويج المرأة ممن لا تريده أو منعها من زواج من إختارته وهذا ما أكدته المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية التي جاء فيها "1- لايحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانو من الزواج 2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولي اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص"[1].

أما قانون العمل العراقي فقد نص على مجموعة من الحقوق المشتركة التي يضمن إقرارها تمكين المرأة، حيث تتمتع بحسب المادة 42 بالحقوق التالية: "أ. يتقاضون رواتبهم مقابل العمل الذي قاموا به. ب- التمتع بفترات راحة يومية و أسبوعية بحسب عقد العمل و الإتفاقيات الجماعية و أحكام هذا القانون. ج- تكافؤ وتساوي الفرص والمعاملة في التوظيف، والتوظيف بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز. د- بيئة عمل خالية من المضايقات. هـ- الإحترام في علاقات العمل داخل بيئة العمل . و. الإستفادة من برامج التدريب المهني. ز. إبلاغهم و إستشارتهم في الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على عملهم. ح. العمل في ظروف آمنة و بيئة عمل صحية "[2]. اما المشاركة السياسية، فيكون للمرأة الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية كالحق بالتصويت والإنتخاب والترشيح، إذ جاء في المادة (20) من الدستور العراقي "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[3]. إن الحرية الشخصية تعد حقاً من

---

[1] المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية.

[2] كذلك يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في المهنة، سواء كان ذلك من حيث البحث عن عمل، أو التدريب المهني، أو العمل، أو شروط وأحكام العمل .أي سلوك آخر من شأنه خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مهينة.أيضا، و وفقًا للمادة (9)، يحظر هذا القانون العمل القسري أو الإجباري بجميع أشكاله، بما في ذلك:أ. العمل بالرق أو العبودية أو المديونية.ب. العمل مع القيود المرفقة على الناس.ج. التجارة السرية في الأشخاص والعمال المهاجرين والتي تعتبر بطبيعتها عملاً غير إختياري د. الأعمال المنزلية التي تتضمن ظروفا وعوامل قاهرة و صعبة. يحظر تشغيل العمال بشرط عدم إنضمامهم إلى النقابة أو التنازل عن عضويتهم فيها.

[3] المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

الحقوق الأساسية وأي بلد متحضر يمنح هذا الحق لأفراده وقد أكد الدستور العراقي ذلك بقوله "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[1]، حيث كان ذلك الحق مشتركاً بين النساء والرجال سوية, فضلا عن الحق بالمشاركة السياسية[2]. أما عن تمكين المرأة في تحقيق السلام والعدل والمؤسسات القوية فيتجسد ذلك في نص الدستور على "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[3].

وان الاحكام التي جاءت بها المادة (205) من القانون المدني العراقي تقرر حق المرأة في حصولها على تعويض مناسب إذا ما لحقها ضرر مادي أو حتى ضرر أدبي وقد تناولت المادة المذكورة النوع الاخير بقولها "1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب".، وقد نصت المادة (42) من قانون العمل العراقي في الفقرات (خ , ي , ك) والتي نصت على التمكين السياسي للمرأة العاملة والتي جاء فيها "... خ. التفاوض لتحسين أوضاع و ظروف العمل. ي. الإضراب بما يتناسب مع أحكام هذا القانون . ك .حرية تأسيس النقابات و الإنتماء إليها"[4]. إن الإختلاف القانوني بين حقوق المرأة الواردة في الدستور وتلك الواردة في القوانين السائدة تحتاج الى الإصلاح للقضاء على التمييز والتفرقة بالمعاملة[5].

وعند التكلم عن حقوق المراة فنحن نشير هنا الى حقوقها التي تظهر من خلال تمتعها بحق الحياة وحقها في العيش الكريم وحقها في اعطاءها الحرية لابداء رأيها وحقها في العيش بسلام دون التعرض للاذى بتعرضها للعنف البدني اوالنفسي وحقها في العمل وغيره من الحقوق التي تجعل المراة تتمكن من

---

[1] المادة (17/أولا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[2] المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[3] المادة (29/ أولا/ ب) الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[4] كذلك يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في المهنة، سواء كان ذلك من حيث البحث عن عمل، أو التدريب المهني، أو العمل، أو شروط وأحكام العمل .أي سلوك آخر من شأنه خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مهينة.أيضا، و وفقًا للمادة (9)، يحظر هذا القانون العمل القسري أو الإجباري بجميع أشكاله، بما في ذلك:أ. العمل بالرق أو العبودية أو المديونية.ب. العمل مع القيود المرفقة على الناس. ج. التجارة السرية في الأشخاص والعمال المهاجرين والتي تعتبر بطبيعتها عملاً غير إختياري د. الأعمال المنزلية التي تتضمن ظروفا و عوامل قاهرة وصعبة. يحظر تشغيل العمال بشرط عدم إنضمامهم إلى النقابة أو التنازل عن عضويتهم فيها.

[5] تقريرعن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, المرأة في المجال العام, صادر عن البنك الدولي, دار الساقي, بيروت – لبنان, 2005, ص207.

ان تكون جزءا فعالا في المجتمع سواء كان المجتمع مشجعا لمشاركه المرأة ام كان غير متحمس لتبوء المرأة المكانه التي تستحقها .

ثانياً _ اليات تطوير وتنمية حقوق المرأة السياسي

لكي نستطيع ان نكون امام مجتمع متكامل متقدما من كافة النواحي يجب ان نحيط الحقوق التي تحيط بالمراة كافة الضمانات التي من خلالها نستطيع ان نضمن ان المراة لن تتعرض للظلم او الغبن او الاجحاف في اي ميدان من الميادين التي تريد المراه ان تخوض فيها سواء كانت هذه الميادين اقتصادية ام سياسية ام اجتماعية ام غيرها من الميادين يجب النص على هذه الحقوق في التشريعات القانونية لكي نكون امام قاعدة قانونية والمعروف ان القاعدة القانونية ملزمة وعامة ولا يمكن خرقها خاصة اذا جاءت في متن الدستور الذي هو يكون في قمة القواعد القانونية او حتى في التشريعات الاعتيادية ستكون الحقوق اكثر ضمانا لدعم المراة.

ومن اهم الحقوق التي تدعم دور المراة قياديا هي الحقوق السياسية والتي تثبت للمراة باعتبارها عضواً في المجتمع والتي تمكنها من المساهمة في تكوين الارادة الجماعية كحق الانتخاب، وهو ان يسمح للمراة الحق بالتصويت وفق احكام معينة بدون التمييز بينها وبين الرجل في هذه الشروط والاحكام، وكذلك حقها في ترشيح نفسها وطلب العضوية النيابية او المحلية وحقها في عرض برنامج انتخابي خاص بها والتنافس في الترشيح وفقا للقانون[1].

وهذه الحقوق جاءت متطابقة مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والتي جاء فيها (لكل مواطن الحق في ان ينتخب ويُنتخب في الانتخابات على اساس المساواة) وليست الحقوق السياسية التي يجب ان تدعمها النصوص الدستورية بل اضافة الى ذلك يجب دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حقها في التعلم وحقها في العمل وتقلد الوظائف العامة اي ان يدعم دور المراة بتوفير الفرص للمراة في التقدم للوظائف العامة ومباشرة الوظائف دون تفضيل او تمييز بين المراة والرجل[2]. وبالنظرالى التشريعات الدستورية يجب ان نرى كيفية مراعاة الدستور العراقي لحاجات المراة العراقية باعتبارها جزءا لا يتجزا من المجتمع بدلا من تهميش دورها الفاعل، بحيث يجعلهن في موقف يضعف فيه فكرة المساواة ويتجاهل واقع ان حقوق المراة من اهم الحقوق التي يجب ان يحاوطها الدستور بنوع من الاهمية من جهة مع التطبيق الفاعل لفكرة المساواة بين الرجل والمراة باتجاه دعم دورها القيادي وكل ذلك سيؤدي بمردودات

---

[1] اسامة الغزالي, الاحزاب السياسية, المجلس الوطني للثقافة, سلسلة عالم المعرفة, العدد (117), الكويت, 1987, ص45.

[2] عبد الغفار رشاد, التطورالسياسي والتحول الديمقراطي, دار الاصدقاء للنشر , القاهرة, 2003, 1987, ص83.

ايجابية في كافة الميادين سواء كان الميدان اقتصادي او اجتماعي او سياسي فمن المعلوم ان التطور في اي بلد ينبع من عدم وجود التمييز بين الرجل والمراة في كافة ميادين الصحة والتربية والتعليم والقضاء, اما اذا كان الاتجاه العام للدستور عكس ما سبق فان شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان مما يضر بتطور المجتمع[1].

وجاءت مواد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 كالمواد (14) و (20)، قد جاءت مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح، وكذلك ركز الدستور على الحقوق الاجتماعية مثل مسائل وحماية الامومة، لذا اوجب مراعاة الاوضاع الاجتماعية للمراة ومراعاتها في وضع الولادة او الامومة فنجد ان المادة (29) من الدستور العراقي اشارت في الفقرة (ب) (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) وكذلك اكد الدستور على الضمان الصحي والضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (30) (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي)[2]. اما في مجال الحريات فتنص المادة (37) على (يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالجنس)[3]. وكذلك نص الدستور في المادة (41) على (العراقيون احرارا في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) وكذلك المادة (43) التي نصت على (اولا– اتباع كل دين او مذهب احرارا في:_أ.ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ب. ادارة الاوقاف وشؤونها وينظم ذلك بقانون)[4].

ولم يذكر الدستور دور المراة بشكل صريح ومباشر، الا ما ورد في ما يتعلق باشراك المراة في الحياة السياسية والزم مشاركتها في السلطة التشريعية بان يكون ربع اعضاء مجلس النواب من النساء على الاقل ويمكن ان تزيد هذه النسبة فنصت الفقرة الرابعة من المادة (49) من الدستور العراقي على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)[5]، وهكذا ضمنت المراة العراقية دورا لها في الحياة السياسية من خلال هذا النص الدستوري، لذلك نجد ان

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب, سيكولوجية المشاركة السياسية, دراسة في علم النفس السياسي, دار غريب للطباعة والنشر, القاهرة, 1999, ص68.

[2] المادة (29) والمادة (30) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[3] المادة (37) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[4] المادة (41) و (43) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[5] المادة (49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

المراة العراقية انخرطت في تشكيل الاحزاب والتجمعات السياسية لتطالب بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وباتت جزءاً مهما في تشكيل التجمعات السياسية ولعب دورا كبيرا في الراي السياسي وهذا بالتالي يؤثر ايجابا نحو دعم الدور القيادي للمراة في المجتمع.

إن من اهم المعالجات التي يجب الاخذ بها هي ضمان تدارك الخلل ومواطن الضعف بما يضمن حماية حقوق المراة ودعم دورها في المجتمع والهدف من هذه المعالجات تعزيز خطى الاصلاح والديمقراطية والقضاء على اي تمييز وعدم مساواة قد تسئ الى كيان المراة وتضعف قدراتها[1].

فعند التحدث عن امكانيات تحقيق المساواة ين الرجل والمراة والذي يتحقق عند تحققه فوائد جمه تعود بالنفع على المجتكع ككل نجد ان اكبر تحدي تعيشه المراه هو الاضطرابات الامنية الداخلية والتقلبات الاقتصادية وحالة الانفلات الامني الذي يعيشه البلد بعد عام 2003 وازدياد عمليات القتل والاختطاف والاغتصاب والذي القى بظلاله على الواقع الذي تعيشه المراة داخل المجتمع والذي ادى الى ضعف في دورها من حيث تقييد حريتهن وقدرتهن على التنقل والذهاب الى العمل ودخول سوق العمل وتواجه النساء قوانين وممارسات قائمة على التمييز بين الرجل والمراة والتي من الممكن ان تحرم فئة كبيرة من النساء على ان يؤدين دورهن داخل المجتمع او تعرضهن للعنف في العائلة او المجتمعحيث يؤدي ذلك الى اضعاف دور المراة وخنق دورها من نيل حريتها وحقوقها وقد اجبر الوضع في العراق العديد من النساء على الانسحاب من الحياة العامة او عدم الانخراط في سوق العمل الاقتصادي وهذا يشكل عقبة في وجه المراة لتلعب دورها الحقيقي داخل المجتمع، وحسب ما اوضحنا ان الدستور قد نص على المساواة وعدم التمييز بين افراد المجتمع لاي سبب كان، ويجب ان تتوجه النصوص التشريعية الى تعظيم دور المراة نحو الامام لان تقدم المجتمع ما هو الابتقدم دور المراه وتحقيق الدعم الكافي والوافي لها لذلك يجب وضع خطوات تحقق هذا الدعم منها: [2]

1. التوجه نحو تشريع قوانين تضمن مشاركه فاعلة للمراة في الحياه السياسة والجتماعية
2. تعديل التشريعات بحيث توسع حقوق المراة العاملة والغاء اي نص يسمح بالتمييز بين الرجل والمراة بما يضمن حق المراة من التعدي عليها او امتهان كرامتها

---

[1] رغد نصيف جاسم, المشاركة السياسية حق وواجب, مجلة العلوم السياسية, العدد (41)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد, 2010، ص55.

[2] ينظر: بشرى العبيدي، المرأة وربيع العرب– مكانة المرأة في التشريعات العراقية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان/ الاردن، 2019، ص189.

3. التوجه نحو شمول المراه بالمعاونات المادية التي تساعدها على الحصول على مال لتستطيع العمل لحسابها الخاص وتحسين انتاجية الانشطة التقليدية للمراة
4. وضع التسهيلات امام حصول المراة على المعرفة وتمكنيها من الوصول الى مراكز الخدمة والمصادر التي تسهم في دعم حقوقها
5. تفعيل التشريعات بحيث نضمن العمل امام كل امراة قادرة على العمل وفتح معاهد للتدريب والتطوير المهني لرفع المستوى مهارتها اسوة بالرجل
6. شمول المراة التي تعاني وضعا اجتماعيا واقتصاديا منعدما بالضمان الصحي هي وافراد عائلتها والوقاية الصحية وتوفير السكن الملائم لشريحة واسعه من النساء التي تعاني من ارتفاع بدل الاجار مع تدني مستوى الراتب.

ويمكن تحديد هذا المحور من خلال التركيز على عدة مسائل منها، اليات تحسين وضع المرأة في مجتمعنا العراقي، فضلا عن ذلك اعطاء صورة واضحة عن مؤشرات قياس تمكينها، وفيما بعد تحديد الرؤية المستقبلية لما سوف تكون علية المرأة العراقية في امكانية تطور ذاتها وشخصيتها وقدرتها في مجال العمل السياسي، لقد تزايد العناية في الآونة الاخيرة بقضايا المرأة والحفاظ على حقوقها ولا سيما السياسية منها، لذا تعد قضية تمكين المرأة سياسيا ذات اهمية كبيرة على الساحة السياسية الدولية والوطنية، من خلال توقيع على العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تدعم تعزيز وحماية حقوق المرأة وبالتحديد السياسية، لهذا السبب تواجه العراق حتمية مسايرة ومواكبة هذه التغيرات[1].

ولغرض تحسين وضمان تفعيل مشاركة المرأة السياسية في العراق لابد من الوقوف على تطبيق بعض المواثيق الدولية لتمكين المرأة من تطوير وتغيير ذاتها في المستقل من اجل ممارسة العمل في المجال السياسي مع الرجل، وذلك عن طريق الالتزام الدولة بما تدعو اليها العديد من المواثيق الدولية بالالتزام بها وإلى إنهاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وكافّة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلّقة بحقوق المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث دعت جميع تلك المواثيق إلى تمكين المرأة في العديد من المجالات، مثل: التمكين

[1] ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي– دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (24) ،العدد (2) ،جامعة بابل، 2016، ص163.

القانوني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والصحي، والسياسي علماً بأنّ الاتفاقية الخاصة بإنهاء التمييز ضد المرأة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م تُعدّ أهم تلك الاتفاقيات[1].

فضلا عن ذلك حيث يؤكد الاجراءات الدولية لتعزيز صور التمكين السياسي للمرأة عالميا من خلال:[2]

1. تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة والإضافة إليها.
2. النهوض باستيعاب الدول والأفراد لاتفاقية السيداو.
3. تحفيز الدول على اتخاذ الخطوات لتطبيق السيداو.
4. تحفيز التغييرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التمييزية.
5. تعزيز الآليات القائمة لتطبيق الحقوق الإنسانية داخل نظام الأمم المتحدة.
6. إيجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

الخاتمة

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني. فتوصل البحث الى عدة استنتاجات، اهمها:

1. لا تزال مشاركة المرأة العراقية في المجال السياسي محدودة ومتدنية رغم حقها محفوظ في الجانب التشريعي لكن غير مكتمل في الجانب التنفيذي.
2. تشكل النساء نسبة تقارب نصف المجتمع في التعداد العام للسكان لغاية 2009 لكن هذا الثقل لا يتناسب مع مشاركتها في صنع القرار.
3. لم يشكل تمثيل المرأة قوة ضاغطة على مجلس النواب في القضايا العامة او المتعلقة بالمرأة ويظهر دورها محدداً في التعليم والتمريض والاعمار، ولم يكن لها دور في اللجان الاكثر سيادية.

---

[1] حسناء محمد عبد الفتاح، المرأة المصرية وتاريخ من النضال, مجلة أبناء الوطن في الخارج, الهيئة العامة للاستعلامات, العدد (24), 2012.ص13.

[2] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مقالة منشور عن التمكين السياسي للمرأة المصرية– هل الكوتا هي الحل، بتاريخ 2009/5/25، متاح على الموقع الالكتروني /www.maatpeac.org

4. لا تزال عدد من وزارات الدولة تخلو من تمثيل المرأة فيها بدرجة مدير عام كوزارة الزراعة والتربية والداخلية والنقل.
5. ان القيم والعادات والتقاليد لها علاقة بضعف مكانة المرأة في المجتمع وهذا ما يجعلها لا تأخذ مكانتها التي يجب ان تتمتع بها كونها نصف المجتمع.
6. ان هنالك حضوراً للمرأة ضمن العملية السياسية، الا ان هذا الحضور ربما يضعف او يتلاشى اعتماداً على ضعف مكانتها في المجتمع.
7. ما تزال هناك نظرة سلبية في المجتمع ازاء عمل المرأة خارج المنزل على الرغم من ان عملها يؤدي الى مساندة الرجل وتحسين وضع الاسرة الاقتصادية.
8. هناك اختلاف وتمايز في اساليب التنشئة الاجتماعية فيما بين الذكور والاناث، الامر الذي يجعل الذكور يتفوقون من خلال تنشئتهم باحتلال مكانة اجتماعية في المجتمع.

فضلاً عن ذلك، تضمن البحث عدة توصيات، هي:

1. العمل على اقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة مع ضمان اتاحة المعلومات المتحصلة من جميع البيانات وتحليلها للجمهور وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء واحترام حقوق الانسان للمرأة وعدم الحاق الضرر بها.
2. ان تتضمن نصوص الدستور العراقي اشارات وتأكيدات والتزام قانوني لجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الانسانية وتبحث فيها، وان تطبيق وديمومة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لن يتم في العراق ما لم يصار الى لجنة يقرها الدستور العراقي بالتداول السنوي تكون سلطتها غير خاضعة للحكومة وترفع بتوصياتها الى البرلمان العراقي كلجنة مراقبة حقوقية تراقب الاتفاقيات الملزمة دولياً.
3. ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال خطة اعلامية تشترك فيها وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والجمعيات النسائية وبعض علماء الدين والاكاديميون من الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة بقضايا المرأة، بهدف ابراز دور المرأة واهميته، وكيفية رفع مستوى مشاركتها في التنمية والحد من التجاوزات التي تقع عليها في اطار الاسرة او تهميش دورها في المجتمع.

4. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل السلام ولجان المصالحة عن طريق ازالة اشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى اساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.
5. اعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية الموروثة ومضامينها وتطويرها بشكل يؤدي الى تنمية القيم الانسانية لدى الذكور والاناث وعلاقات الاحترام بينهما.
6. العمل على الغاء الازدواجية بين الاسرة كأداة لنقل القيم والتقاليد الموروثة وبين دور المدرسة كأداة للتجديد وتوحيد التشتت القيمي والاجتماعي.
7. التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في المؤسسات العامة والخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنافسة على المناصب القيادية وفرص التدريب، بما يضمن ثقة المرأة بنفسها وتقوية مشاركتها في المجتمع حاضراً ومستقبلاً.
8. ضرورة اعطاء المرأة كامل حقوقها من خلال نشر الوعي لأهمية المشاركة النسوية في العملية التنموية اعتماداً على امكانياتها وقدراتها المتميزة والتي لا تقل في ايجابياتها وفعاليتها عن الرجل في شيء.
9. ضرورة تنفيذ الاحزاب والحكومات لالتزاماتها تجاه تنفيذ مناهجها الخاصة بتحقيق التوازن في تمثيل المرأة في قياداتها واشراكها في المجالس النيابية والسلطات المحلية.
10. تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال التعليم والعمل، حيث ان تعليم المرأة له دور في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة وتعزيز الثقة بنفسها منه يتم محاربة القيم الموروثة والمتخلفة ومن خلال العمل والانتاج تحقق المرأة شخصيتها وكيانها المستقل.

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : الأدوار والمسؤوليات [▽]

(المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق – أنموذجا)

National human rights institutions: roles and responsibilities

(The High Commission for Human Rights in Iraq – a model)

أ.م.د. أنس أكرم محمد العزاوي [*]

Asst. Prof. Dr Anas Al-Azzawi

الملخص

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان في تحمل مسؤولياتها في ضمان أحترام الحقوق والحريات الدستورية الأساسية ومراقبة مراعاة اداء الجهاز التنفيذي في تفعيلها ، وتمكين المواطن من التمتع بها وفق ما رسمه النظام السياسي ، ولعل الأنتشار الواسع لثقافة حقوق الأنسان عالمياً وما تبعها وترتب عليها من نشوء هياكل ذات بنى مؤسساتية (بمسميات مختلفة) تُعنى بمتابعة ومراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأنسان على المستويين الوطني والدولي ، والسعي الى الحد منها أو تقنينها باتفاقيات ومعاهدات وتشريعات تفرض على الدول الالتزام بها وتنفيذها ، والعراق من الدول العربية السباقة في تشكيل مؤسسة وطنية دستورية يقع على عاتقها رصد وضمان وحماية وتنمية حقوق الأنسان . منطلقين من فرضية أن الانتشار الواسع لثقافة حقوق الأنسان يتطلب تطوير آليات رصد ومراقبة وحماية الحقوق والحريات في أطار مؤسسي ضامن لتقويم الأداء التنفيذي وتعزيز أسس التحول الديمقراطي . لذا أستخدم البحث منهج التحليل النظمي والمنهج الوظيفي مع التركيز على نظرية الدور لتأطير أدوار ومهام ومسؤوليات المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الأنسان ، مع الأشارة الى المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق كنموذج فاعل لضمان الحماية والتوازن بين الحقوق والحريات بأعتبارها واحدة من الخصائص الرئيسية للديمقراطية وأحدى ضمانات الأستقرار والتكامل المؤسسي والمجتمعي .

▽ تاريخ الاستلام : 2022/7/12 ، تاريخ القبول :2022 /8/29 ، تاريخ النشر : 2022/9/30

* المفوضية العليا لحقوق الأنسان – العراق، yahoo.com@Alazawie2003

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الوطنية ، حقوق الأنسان ، المفوضية ، العراق

Abstract:

The study aims to shed light on the role of national human rights institutions **(NHRI)** in assuming their responsibilities in ensuring respect for basic constitutional rights and freedoms, observing the performance of the executive Authorities in activating them, and enabling citizens to enjoy them according to what the political system has drawn up. From the emergence of structures with institutional structures (with different names) concerned with following up, monitoring and Observing human rights violations at the national and international levels, and seeking to limit them or codify them by agreements, treaties and legislation that require states to abide by and implement them. Its responsibility is to monitor, guarantee, protect and develop human rights. Starting from the premise that the widespread spread of human rights culture requires the development of mechanisms to monitor, control and protect rights and freedoms within a guarantor institutional framework to evaluate executive performance and strengthen the foundations of democratic transformation. Therefore, the research used the systemic analysis approach and the functional approach with a focus on role theory to frame the roles, tasks and responsibilities of national institutions in protecting and promoting human rights, with reference to the High Commission for Human Rights in Iraq **(IHCHR)** as an effective model to ensure protection and balance between rights and freedoms as one of the main characteristics of democracy and one of the guarantees Stability and institutional and societal integration.

Keywords:

National institutions, Human rights,Commissioner , Iraq

المقدمـة

حديثاً ؛ وبعد إقرار الدول لحقوق الإنسان وتضمينها في دساتيرها وقوانينها الوطنية ، أصبح من الواضح وبشكل جلي أن التمتع الحقيقي والفعال بحقوق الإنسان لا يقف عند الإعتراف بها وأقرارها دستورياً وقانونياً ، بل يستدعي إجراءات وتدابير واقعية لحمايتها وتعزيزها ، فالمسؤولية عن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمال هذه الحقوق إنما يقع على كاهل الدول ؛ فهي التي تصادق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويطلب اليها إنشاء آليات لصونها ، وفي الوقت الذي تتمثل فيه آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما تعتمده هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من تدابير وإجراءات لحماية تلك الحقوق وللوقوف على مدى إحترام الدول لما تعهدت به من التزامات ؛ فإن آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تتنوع بتنوع النظم السياسية وطبيعة المجتمعات ؛ إذ أن حوكمة حقوق الإنسان عملية معقدة ومتشعبة وتشارك فيها المؤسسات الرسمية التنفيذية والتشريعية والقضائية وغير الرسمية المجتمع المدني والوكالات الدولية ، وضمن هذه الجهات تشغل (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وضعاً فريداً ومميزاً.

تعمل المؤسسات الوطنية كمؤسسات مستقلة بطبيعتها عن الحكومة ولها سلطات رسمية و ولاية واسعة، تشنأها الدول، وفقاً لنصوص قانونية و/او دستورية لضمان استقلاليتها عن التوجهات السياسية وحمايتها من التدخل الحكومي وغير الحكومي، وتمنحها سلطات واسعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وتمتثل للحد الأدنى من المعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أرسته (مبادئ باريس) ، ومن ضمنها معايير المهام والتشكيل والتمويل وغيرها من المعايير لضمان أدائها لوظائفها بصورة مستقلة وفعالة .

وبينما تتفاوت مسميات ومهام مثل هذه المؤسسات من بلد لآخر من حيث الولاية الممنوحة لها والأساس الذي استندت ألية في التأسيس والعمل ؛ إلا أنها تشترك في هدف واحد هو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولهذا السبب فإنه يشار إليها جميعاً بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

لذلك سيتناول بحثنا التركيز على ثلاثة محاور أساسية ؛ الأول مفاهيمي يتعلق بموضوعه المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان من حيث المفهوم ، ويسلط المحور الثاني الضوء على توضيح الأدوار والمسؤوليات المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية ، في حين أفردنا المحور الثالث لتجربة (المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق) كنموذج دراسة – تطبيقي– يعزز مكانه ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان عملياً .

أولاً_ التعريف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

بدايـة ؛ لابد من التسليم بعدم وجود تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما لا يوجد أنموذج موحد لهذه المؤسسات، بل هناك تسميات عدة تبعاً للمنطقة التي نشأت فيها المؤسسة، والعرف القانوني والاستخدام الشائع لهذه التسمية أو تلك [1].

ومهما تكن التسمية المستعملة فإن هناك مبادئ ومعايير عدة ذات صفة شمولية تتعلق بالوظائف التي تتولى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القيام بها، وعلى الرغم من وجود هذه المعايير التي يفترض أن تيسر مهمة وضع تعريف متفق عليه لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن الواقع يشير إلى عدم وجود تعريف محدد ومحل اتفاق الجميع لهذه المؤسسات، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أن نشاط وعمل هيئة الأمم المتحدة كان ضمن إطار يتسم بالكثير من المرونة ليشمل أية مؤسسة على المستوى الوطني تتولى القيام بدور مباشر أو غير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذه المرونة قد أدت إلى إعطاء المحاكم القضائية، والإدارية، والمنظمات غير الحكومية، ومكاتب المساعدات القانونية، ومكاتب الرعاية الاجتماعية ، قدر متساو من الاهتمام جنباً إلى جنب مع اللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم [2].

---

[1] هناك تسميات عدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منها:
(– حامي الحقوق المدنية – المفوّض – لجنة حقوق الإنسان – معهد أو مركز حقوق الإنسان – أمين المظالم – أمين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقوق الإنسان – محامي المساعدة القضائية – حامي المواطنين – المحامي البرلماني).
– للمزيد من التفاصيل يُنظر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الامم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسة التدريب المهني العدد (4) التنقيح (1)، نيويورك وجنيف ، 2010 ، ص ص 16 – 17.

[2] أنظر: صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 19، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ص8.

وبالرغم من التطور المتلاحق في ملف حقوق الأنسان ، فأن المفهوم الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية قد بدأ يتقلص بفضل ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ونشاطات في مجال حقوق الإنسان وسبل ضمانها على المستوى الوطني ، مما أدى ذلك إلى ظهور مؤسسات وطنية تعنى بوظيفة محددة تشمل النشاطات التعليمية والترويجية وتقدم المشورة إلى الحكومات بخصوص موضوعات حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات والفصل فيها.

أن المتتبع لما ورد في وثيقة مبادئ باريس الخاصة بتحديد مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1] ، يجد أن واضعي هذه المبادئ قد حاولوا توضيح مفهوم "المؤسسة الوطنية" من خلال وضع العديد من المعايير ذات الصلة بمركز اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ودورها الاستشاري ، بشرط أن تكون – **المؤسسة الوطنية** – هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء مهام معينة في مجال حقوق الإنسان.

كما إن التحديد الأولي لمفهوم المؤسسات الوطنية يظهر أيضاً أنها مؤسسات ذات طابع إداري بمعنى أنها ليست هيئة قضائية تتولى إصدار القرارات الملزمة لأطراف النزاع، وإنما هي هيئة استشارية تعنى بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي من خلال ما يصدر عنها من آراء وتوصيات ، أومن خلال النظر في الشكاوى المقدمة إليها من جانب الأفراد أو الجماعات للفصل فيها[2].

مما تقدم ؛ نتوصل أن مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعزز القناعة بأنها : **هيئات رسمية تتمتع بولاية دستورية وتشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومواصلة ألتزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بعدها جزء من هيكل الدولة التي تتولى تمويلها .**

ويجدر الإشارة الى أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي مؤسسات متميزة عن سواها من مؤسسات الدولة من حيث عدم خضوعها لأية سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، أو القضائية) ، على الرغم من كونها من حيث المبدأ مسؤولة أمام البرلمان بصورة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] تم إعداد مبادئ باريس في ورشة العمل حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس عام 1991 والتي صدرت فيما بعد بالوثيقة (E/CN.4/1992/43 of 16 December 1991) وتضمنها فيما بعد قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/54 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 بموجب القرار 134/48 لسنة 1993.

[2] صحيفة وقائع حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكرة ، ص8.

لكنها لا تخضع له ، وتمتاز بأن تمول حكومياً إلا أنها لا توصف بالمؤسسة المقربة أو الموالية للحكومة ، ولا ينبغي المساس باستقلالية وفعالية هذه المؤسسات من جانب الحكومة التي تتولى تمويلها [1].

وتختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI) عن المنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organizations-NGOs) ، فلابد أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية ، ومستقلة عن الحكومة أيضاً . فالمؤسسات الوطنية تستند إلى أسس ومسؤوليات قانونية ومهام نوعية خاصة بوصفها جزءً من أجهزة الدولة ، وتتمتع بصلاحية النظر في الشكاوى المقدمة إليها من الافراد أو الجماعات والمنظمات والتحقيق فيها وتتولى تقصي الحقائق بطريقة محايدة دون محاباة لأي طرف من أطراف النزاع [2].

هذا وتصنف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها من بين المكونات والعناصر الرئيسة والمهمة في النظام الوطني لحقوق الإنسان، وهي بمثابة الجسر الرابط بين المجتمع المدني والحكومات، وبين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وبين القوانين الوطنية والنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[3].

ومما تقدم ؛ يمكن تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها **(عبارة عن هيئات إدارية أو شبه قضائية تؤسس بموجب الدستور أو التشريع الوطني أو بموجب قرار أو مرسوم، تتولى مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان باستقلالية عن الحكومة التي تشرف على تمويلها من دون الإخلال بمبدأ الاستقلال الإداري والمالي)** .

ثانياً_ أدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

بالرغم من تعدد وتنوع ادوار المؤسسات الوطنية وتباينها من حيث الصلاحيات والاختصاصات الموكلة لها بين دولة وأخرى نتيجة التقاليد القانونية والأطر الدستورية والتشريع الداخلي المُنظم لها ، إلا ان المعايير الدولية وضعت مجموعة من الادوار والمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق المؤسسات الوطنية ، سواء على المستوى المحلي والوطني أو على المستوى الدولي ، فمنها ما جاء بشكل نصوص

---

[1] يُنظر: اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة، الفقرات (2-10).

[2] يُنظر: جورج ج. آصاف، قراءة في مبادئ باريس في ضوء الربيع العربي (الاستقلالية والمساءلة)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً في العالم العربي، 2012، ص11.

[3] المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، 2005، ص23.

ملزمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كما الذي تضمنته **مبادئ باريس** بخصوص ادوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية ، وأخرى ما جاء على شكل أدلة عمل وضعت من قبل خبراء دوليين وبدعم وإسناد المنظمات الاقليمية والدولية وفي مقدمتها : المفوضية السامية لحقوق الانسان(OHCHR) ، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (GANHRI) ، المجموعات الاقليمية الاربعة التابعة له (الامريكيتين ، أوربا ، اسيا وأفريقيا)؛ فضلاً عن الأدلة الاسترشادية التي أعدتها بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRI) ومن ثم تم تبنيها من قبل التحالف العالمي (GANHRI) وتعميمها على المؤسسات الوطنية في العالم للاستعانة بها في أداء مهامها الموكله .

وتحدد مبادئ باريس (Paris principles) عددًا من المسؤوليات للمؤسسات الوطنية تندرج في أطار محاور خمس ؛ هي :[1]

1: **مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان** : ومن أجل ذلك ، تحتاج المؤسسة إلى عدد كافٍ من الموظفين لمتابعة التطورات في أي جزء من البلاد ، الوصول / التواصل مع المنظمات غير حكومية أو الجماعات أو الافراد ، والتي قد تتعرض للانتهاكات بناءاً على المعلومات الواردة.

2: **إسداء المشورة للحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى بشأن انتهاكات محددة** ؛ وماله علاقة بالقضايا ذات الصلة بالتشريع ، ومدى الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، من خلال إنشاء بعض قنوات الاتصال ، بشكل رسمي أو غير رسمي، بين المؤسسة الوطنية وأجهزة الدولة ذات الصلة.

3: **التشبيك الدولي بين المؤسسة الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية** : وتشجيع الحكومة على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في التقارير للمؤسسات أو اللجان الإقليمية والدولية والتعاون والمشاركة فيها على نطاق واسع دون قيود محددة.

4: **التثقيف/التوعية والإعلام بحقوق الإنسان** : من خلال صياغة البرامج التعليمية واعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذها بمشاركة المدارس والجامعات والأوساط المهنية الاخرى ، ونشر التقارير حول أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وتوظيف أجهزة الأعلام لذلك.

---

[1]Motrin Kjærum, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS IMPLEMENTING HUMAN RIGHTS, DANISH INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS, Martinus Nijhoff Publishers, Denmark, 2003, paras 6 and 7.

5: تمتع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان صلاحيات شبه قضائية : بالرغم من انه ليس شرطاً لتكون المؤسسة ممتثلة لمبادئ باريس، من خلال قيامها بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات الفردية والنظر فيها، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة[1].

وفي إعلان برنامج عمل فيينا لعام 1993 (*) ؛ أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في الرغبة في وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي من خلالها ستعمل هذه الدولة على تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وان تعمل على توظيف المؤسسات الوطنية للمساعدة في صياغة تلك الخطط وفي تنفيذها[2].

ولغرض فهم أوسع لأدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي ، نستعرض ادوار المؤسسات الوطنية على المستويين الوطني والدولي.

أولاً/ دور المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني

تُسلم (مبادئ باريس) ان كل مؤسسة وطنية تضطلع بمسؤوليتين رئيسيتين هما (تعزيز حقوق الانسان) و (حماية حقوق الانسان) الى جانب وظائف اخرى شاملة باعتبارها (مسؤوليات) واجب على المؤسسات القيام بها ، إلا انها تقر بأنه يتطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ان يكون لها دور واسع قدر المستطاع [3].

1- تعزيز حقوق الانسان

" **تعزيز**" حقوق الانسان يشتمل على " تلك الوظائف التي تسعى إلى إنشاء مجتمع تكون فيه حقوق الإنسان مفهومة ومحترمة على نطاق أوسع، وتشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب والمشورة والتواصل العام والمدافعة " [4].

---

[1] للاستفاضة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حماية الفئات الخاصة (الاشخاص ذوي الاعاقة ، الطفل ، المرأة ، المهاجرين ، المحرومين من حريتهم) ينظر : تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بِشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (تونس ، 3 – 7 كانون الأول/ ديسمبر 1993) ص ص 21 – 23، صادر عن الامم المتحدة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوثيقة (E/cn.4/1994/45) .

[2] * أنظر الفقرة (71) من اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان – فيينا 1993 .

[3] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات.. مصدر سبق ذكره، ص 24.

[4] Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, A Manual on National Human Rights Institutions, May 2015 (updated May 2018), Sydney NSW 1042, Australia, P 101.

وتعتبر وظيفة التعزيز من الوظائف الاساسية للمؤسسات الوطنية[*]، وهي عنصر اساسي في مبادئ باريس، وتكمن هذه الوظيفة في نشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الانسان الى عامة الجمهور والى فئات مستهدفة محددة بهدف خلق ثقافة خاصة بحقوق الانسان لدى الافراد والجماعات وتشجيع وتنمية القيم والسلوكيات التي تعززها من خلال الاعلام والتعليم، وان يعرفوا آليات الانصاف المتاحة لهم اذا ما جرى الاعتداء على هذه الحقوق[1].

وفي الوقت الذي يعتبر فيه التثقيف في مجال حقوق الانسان هو التزام من التزامات الدولة بموجب المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الانسان[2]؛ فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يجوز لها ان تضطلع بطائفة من المبادرات لتعزيز حقوق الانسان ، ومنها على سبيل المثال:

أ- التعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان في الجامعات والمدارس والمؤسسات الامنية وغيرها من المؤسسات غير الرسمية.

ب- مبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية والدورات التدريبية، سواء لعامة الجمهور أو جماعات محددة.

ت- استراتيجيات الاعلام بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والنشرات الصحفية ونشر ملاحق بالصحف ومقابلات في الاذاعة والتلفزيون.. الخ؛

---

[*] تملك أغلب المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بمبادئها، إذ ينص قانون المجلس الاستشاري في المغرب على اختصاص نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس مثلها وترسيخها بكل الوسائل الملائمة، كما ينص المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر على مهام القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان (المادة 6)، كما ينص قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة, والإسهام في ترسيخها على صعيدي الفكر والممارسة (المادة 4) والسعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة (المادة 5)، كما ينص قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر على اختصاص الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم اوالتنشئة والإعلام والتثقيف (المادة 10) وبالمثل ينص المرسوم المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر على اختصاص تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته (المادة 7) لكن يقصرها النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية على تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان (المادة4). نقلاً عن : محسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة، 2005، ص ص 21 – 23.

[1] الأمم المتحدة – مركز حقوق الانسان، مؤسسات حقوق الانسان الوطنية: كتيب عن انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وحمايتها، العدد رقم 4 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف، 1995، ص23

[2] International Council on Human Rights, *Enhancing Access to Human Rights* Policy, Versoix, Switzerland, 2004, P 69.

ث- المنشورات بما في ذلك الكتيبات الاعلامية والتقارير السنوية والخاصة ومواد المواقع الشبكية.

ج- الحلقات الدراسية و/ أو حلقات العمل باعتبارها وسيلة لبحث وتعزيز فهم أفضل لمسألة موضوعية خاصة بحقوق الانسان.

ح- المبادرات المجتمعية باعتبارها وسيلة عامة لتعزيز حقوق الانسان؛

خ- وضع السياسات العامة وذلك لضمان إعداد المعرفة ونشرها بشأن القضايا الناشئة في مجال حقوق الانسان والنهج الذي تتخذه المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان أو سوف تتناوله. [1]

2- حماية حقوق الانسان

يذهب معنى " **الحماية** " الى " تلك الوظائف التي تعالج وتسعى إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية، وتشمل هذه الوظائف رصد انتهاكات حقوق الإنسان والاستفسار عنها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية " [2] .

ويُقصد **بالحماية** هو المساعدة على رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقق فيها لأجل تقديم أولئك المسؤولين عنها الى العدالة وتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا ؛ وتتطلب وظيفة الحماية ان تكون للمؤسسة الوطنية سلطة اجراء التحقيق ورصد حقوق الانسان وقبول الشكاوى الفردية والتحقق منها، مع الاشارة الى تلك السلطة في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية[3].

وللعديد من المؤسسات الوطنية، قد تكون مطالب الحماية اليومية هائلة، مما يؤدي الى تعرضهم لخطر استهلاك الموارد من خلال ردود الفعل التفاعلية اليومية على انتهاكات أو التهديد بالانتهاكات ضد حقوق الانسان؛ مما يؤدي الى قصور الموارد في النهاية باتجاه العمل الأوسع لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عامة لتنفيذ ادوارهم والقيام بمسؤولياتهم[4].

إن **التعزيز والحماية** ليست مهاماً بقدر ما هي مسؤوليات ، يمثل كل منها مجالًا واسعًا من المسؤولية يتطلب استخدام العديد من وظائف المؤسسات الوطنية ، وقد حددت توصيات تقرير حلقة التدارس الدولية

---

1) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : التاريخ والمبادئ و الادوار والمسؤوليات ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 67. كذلك ينظر: معن شحدة دعيس، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم، فلسطين، دون تاريخ، ص ص 7 – 9.

2) لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو / أيار 2013 ، الملاحظة 2.1.

3) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : التاريخ والمبادئ و الادوار والمسؤوليات ، مصدر سبق ذكره ، ص 24.

4) *Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, A Manual on National Human Rights Institutions, Ibid, P. 102.*

الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المنعقدة في تونس للفترة من **13 – 17 كانون الاول/ ديسمبر 1993** ما على المؤسسات الوطنية القيام به من وظائف في هذا المجال، ولخصتها بالاتي:[1]

أ- تعزيز وحماية كافة جوانب حقوق الانسان التي هي عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة .

ب- السهر على انفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيد الوطني .

ت- المساهمة في التقارير المقدمة الى هيئات الامم المتحدة .

ث- السعي الى تعزيز مركزها القانوني واستقلالها الاداري ، وبشكل خاص الحق في تكييف هياكل عملها مع ما تكلف به من مهام، وتحقيق استقلالها المالي بميزانية ملائمة .

ج- تعزيز دورها الاستشاري بإبداء رأيها في مشاريع القوانين ذات الصلة بموضوعات تندرج ضمن مجال اختصاصها وإحالة توصياتها الى البرلمان .

ح- السهر على جعل آرائها وتوصياتها في متناول الجمهور.

خ- تشجيع تطوير ثقافة تقوم على حقوق الانسان عبر وسائل الاعلام، بما في ذلك عند اللزوم اعلام الرأي العام بانتهاكات حقوق الانسان.

إن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور كبير في تحقيق سيادة القانون ، فهي تتحمل مسؤوليات خاصة عن المشاكل التي تهدد حياة الإنسان وأمنه والتي تقوض بطبيعتها سيادة القانون كونها مسؤولية الدولة بسلطاتها، وهي ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها/أو ضمانها والوفاء بها، وعليها يقع واجب إنشاء آليات لإنفاذ هذه الحقوق ، لذلك تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين تلك الآليات التي منها : [2]

أ- ضمان امتثال الدولة لقوانينها وغيرها من الصكوك القانونية والمعايير الدولية ذات الصلة.

ب- تعزيز تطوير نظم المساءلة الإدارية .

ت- التأكد من أن إقامة العدل تتفق مع معايير حقوق الإنسان وتوفر سبل انتصاف فعالة وخاصة للأقليات والفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع .

ث- الإقرار والتعليق على الإصلاح التشريعي المضطلع به حتى تتم مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أو انضمت إليها.

---

[1]) تقرير حلقة عمل باريس الثانية 1993 ، ص ص 20 – 21.

2) UNDP & OHCHR, Toolkit for collaboration with NHRI, Ibid, p. 52.

إن علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع المؤسسات الرسمية في الدولة يضعها في مكانة فريدة يمكنها من خلاله التأثير والعمل مع تلك المؤسسات ومع السياسيين العاملين فيها ، وأن طبيعة هذه العلاقة تأخذ عدة اشكال منها تقديم التقارير الرسمية الى السلطة التشريعية عن واقع المنظومة القانونية الوطنية ([1]) ، أو المشاركة بأعداد استراتيجيات عمل وخطط والعمل على تنفيذها مع السلطة التنفيذية ، او المشاركة بصفة استشارية او بصفة مراقب في اللجان التي تشكلها الهيئات الرسمية في الدولة [(2)] .

ويمكن وضع خريطة مفصلة لسلطات الدولة التي قد تتشارك معها المؤسسات الوطنية في العمل ، ليست شاملة كلياً ، انما تركز على الفاعلين الاساسيين في الدولة وكالآتي : [(3)]

- السلطة التنفيذية : رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، الوزراء ، المحافظون ، رؤساء البلديات.
- السلطة التشريعية: البرلمان الاتحادي أو الوطني، الهيئات التشريعية المحلية و/ أو الإقليمية، واللجان البرلمانية ذات الصلة أو اللجان الأخرى.
- السلطة القضائية : القضاة ، المدعون العامون ، المحكمة الدستورية ، المحاكم الجنائية ، المحكمة العليا ، المحاكم الإدارية والمحاكم المتخصصة الأخرى
- آليات الرقابة المدنية : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب أمين المظالم ، الهيئات المستقلة الرقابية المتخصصة والاخرى.
- الهيئات العرفية أو التقليدية : على الرغم من أن هذه ليست عادة جزءًا من الهيكل المؤسسي للدولة، إلا أنها تعد محاورًا مهمًا للوجود الميداني لحقوق الإنسان.

ثانياً / دور المؤسسات الوطنية على المستوى الدولي

إن انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، هي وليد الارادة الدولية منذ عام 1946 ولغاية تبلورها بشكل جلي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ، واعتماد برنامج عمل فيينا[(4)] ؛ كما

---

1) OHCHR, Survey of National Human Rights Institutions: Report on the Findings and Recommendations of a Questionnaire Addressed to NHRIs Worldwide, Geneva, Switzerland, 2009, P 37.

2) OHCHR, Engagement with national authorities and institutions, Manual on Human Rights Monitoring, United nations human rights office of the high commissioner, P.6.

4) Vienna Declaration and Programme of Action, part 1, para. 36, at: www.ohchr.org/english/law/vienna.htm .

أصدرت لجنة حقوق الإنسان[*] التابعة للأمم المتحدة قرارًا يعيد التأكيد على الدعم الدولي للمؤسسات الوطنية وتشجيع جميع الدول على إنشائها ، وقد تم إنشاء وحدة متخصصة في مكتب المفوض السامي في نهاية عام 2010 تسمى (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية)[1]. وفي الوقت الذي تعتبر فيه المؤسسات الوطنية حجر الزاوية في النظم الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، فإنها تعمل أيضاً كآليات تواصل لمعايير حقوق الإنسان ثنائية الاتجاه بين المستوى الدولي والمستوى الوطني ، من خلال مجلس حقوق الانسان و اجراءاته الخاصة ، الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهيئات المعاهدات او الاتفاقيات الدولية .

لقد أكدت مبادئ باريس على ضرورة تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة ووكالاتها ، واعتبرت ذلك شرطاً اساسياً لها .[2] حيث تمكّن المشاركة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المساهمة في ما يلي:[3]

- وضع جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي زيادة الضغط على الدولة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المهمة في الداخل؛
- تطوير القانون الدولي والممارسة الدولية، لتوفير أساس قانوني للمناقشات الوطنية لصالح تحسين أداء حقوق الإنسان؛
- زيادة المساءلة الدولية للدولة عن أدائها لحقوق الإنسان، والتي بدورها يمكن أن تزيد المساءلة المحلية؛

---

*) اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار في عام 2006 بإنشاء مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ بالوثيقة: A/RES/60/251

1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

2) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ملاحظات عامة صادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 13 كانون الثاني 2017، ص 13. ويمكن الاطلاع على الملاحظات العامة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على الرابط:
https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%201/AR_GeneralObservations_adopted_21.02.2018_vf.pdf

3) Chris Sidoti, National Human Rights Institutions and the International Human Rights System, in : Ryan Goodman and Thomas Pegram, Human Rights, State Compliance, and Social Change: Assessing National Human Rights Institutions, Cambridge University Press, First published 2012, P. 99 – 100.

- تعزيز مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتمكينها من الالتزام بالمعايير الدولية عند مواجهتها للممارسات التقليدية والثقافية المحلية التي تنتهك حقوق الإنسان؛
- تحديد قضايا حقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك داخل المنطقة أو عبر المناطق ووضع استراتيجيات لمعالجتها على أساس إقليمي أو دولي؛
- تعزيز التحالفات الدولية والإقليمية حول قضايا معينة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والتي يمكن أن تكون شريكة نشطة للمؤسسة في العمل على تلك القضايا؛
- بناء التضامن الدولي بين المؤسسات الوطنية بحيث تتلقى الدعم من أقرانها عندما تتعرض لضغوط من حكومتها؛
- تعلم أفضل الممارسات من المؤسسات الوطنية الأخرى، ليتم تكييفها وتطبيقها في عملها.

وهناك من يرى أسباب وجيهة لإنخراط المؤسسات الوطنية في نظام حقوق الإنسان الدولي(*)، من خلال بصرف النظر عن رغبتها في أن يتم الاعتراف بها امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، ومنها ان النظام الدولي لحقوق الإنسان يعد نظام معيب للغاية وغير فعال نسبياً ، وبالرغم من ان الجمعية العامة أقرت بأهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان والقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس، إلا إن النظام الدولي لحقوق الإنسان ككل لا يفي بتلك المعايير كاملة، ومجلس حقوق الإنسان على وجه الخصوص لا يفي بأي منها[1].

ثالثاً_ نموذج الدراسة : المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

*) تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور أساسي في النظام الدولي من خلال التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، بما في ذلك ليس فقط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان OHCHR، ولكن أيضًا اليونيسيف UNICEF وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM ومنظمة العمل الدولية ILO ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) UNESCO ومنظمة الصحة العالمية WHO وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA .

[1]) Chris Sidoti, National Human Rights Institutions and the International Human Rights System, Ibid, P. 99.

اضافت المادة (102) من الدستور بناءاً جديداً الى بنية وهيكلية الدولة العراقية ، هيئة لم يسبق التعامل معها عبر كافة دساتير الدولة العراقية من تأسيسها في عشرينات القرن المنصرم ؛ حيث ان فلسفة الهيئات المستقلة التي كرسها دستور 2005 باعتبارها مؤسسات دستورية عليا تدخل في بناء الدولة دون ان تكون جزءاً من اي سلطة من سلطاتها التقليدية الثلاث .

وقد تم تشريع قانون رقم (53 لسنة 2008 المعدل) تطبيقاً للمادة (102) من الدستور [1]، والذي بموجبه شكلت نواة المفوضية العليا لحقوق الانسان في نهاية عام 2012 ، لتحل بديلاً لوزارة حقوق الأنسان الملغاة عام 2015 ، وتباشر مهامها الحصرية في رصد ومراقبة وحماية وضمان وتنمية وتطوير حقوق الأنسان في العراق [2].

1_ مراحل تأسيس المفوضية

أ. تشكيل لجنة الخبراء بموجب المادة (7) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان

ب. اعلان وطني برابط الكتروني لأستقبال طلبات الترشيح لعضوية مجلس المفوضية العليا لحقوق الأنسان (وصل الى ما يقارب 3000 طلب)

ج. أجراءات الفلترة وتدقيق طلبات الترشيح واستبعاد من لا تنطبق عليه الشروط العامة

د. المقابلات المباشرة وأختبار المعلومات والاسئلة الاستكشافية .

هـ. اعلان قائمة المرشحين المقبولين من لجنة الخبراء

و. تصويت مجلس النواب على قائمة المرشحين المختارين

تكمن أهمية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مسألتين :

[1]) نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان و المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون) .

[2]) في عام 2016 تم نقل (525) موظفاً من وزارة حقوق الإنسان الملغاة الى المفوضية، مع مبانيها وموجوداتها موزعة بواقع (2) في العاصمة و (14) بناية في اغلب المحافظات عدا إقليم كردستان دعماً لعملها بموجب كتاب الأمانة العامة لمجس الوزراء ذي العدد (40) المورخ في 3 كانون الثاني 2016.

الأولى : واقعية عملية ؛ حيث إن الوضع في العراق رغم الجهود المبذولة ، يعد أرضاً عذراء فيما يتعلق بالعمل الإنساني عموماً والحقوقي على وجه الخصوص ، وبالتالي فأن أهمية إنشاء المفوضية كونها تأتي لسد نقص واضح بهذا الشأن.

الثانية : إن ولادة المفوضية لم يأتي بصورة عشوائية بل بدأت حيث انتهى الجهد الدولي ، فهي خطوة باتجاه حركة المجتمع الدولي نحو تعزيز وإعطاء الأولوية للدور الوطني لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لذا جاء قانون **رقم 53 لسنة 2008** (المعدل) ليكون منسجماً الى درجة كبيرة مع المعايير الدولية التي رسختها مبادئ باريس، الى درجة يمكننا القول ان القانون العراقي يُعد الافضل في المنطقة العربية من الناحية النصية المتلائمة مع تلك المعايير والتي يمكن إيجازها بالاتي:

1- **الاستقلالية** : يعكس إنشاء المفوضية هذا المعيار في ناحيتين :

الأولى : بوجود السند الدستوري، حيث أشارت المادة (102) من الفصل الرابع – الدستور العراقي لسنة 2005 وتحت عنوان (الهيئات المستقلة) : تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمال بقانون) .

الثانية : تشريع القانون المنشئ للمفوضية (قانون رقم 53 لسنة 2008) الذي اشار في المادة الثانية / اولاً الى استقلال المفوضية الاداري والمالي عن الحكومة ، فقد نصت هذه المادة على (تؤسس مفوضية بإسم المفوضية العليا لحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري يكون مقرها في بغداد ، وتخضع لرقابة مجلس النواب) [1].

2- **الولاية الواسعة** : ولاية المفوضية لم تقتصر على مجموعة حقوق دون أخرى ، بل جاءت بعبارات واسعة كي تغطي الحقوق كافة (إقتصادية ، إجتماعية ، سياسية وثقافية.... الخ) ، بالأضافة الى الحيز المكاني الوطني سواء كان مصدرها القانون العراقي الداخلي أو القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانونها والتي نصت ((تهدف المفوضية إلى: **أولاً**- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق. **ثانياً**- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في

[1]) المادة 2/ أولاً ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق. **ثالثاً**- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان))[1].

3- **الوسائل اللازمة** : للمفوضية في سبيل ممارسة تلك الولاية أن تتخذ ما تراه مناسباً من المهام والوسائل فقد خصص القانون الفصل الثاني كاملاً (المواد 4، 5، 6) لهذا الغرض بما يعكس بوضوح نية المشرع في منح المفوضية المساحة الواسعة في تبني الوسائل للقيام بواجبها.

المادة 4 ((تتولى المفوضية المهام الآتية : [2]

أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.

ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:-

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى المنظمة الأممية .

ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .

---

[1]) المادة 3 ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

[2]) المادة 4 ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

المادة 5 ((على المفوضية: [1]

أولاً– تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً– أجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً– التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً– تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً– القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

أما فنياً فقد قسمت المفوضية مجالات العمل الفني الى (13) ملفاً يـرأس كل ملف عضو من اعضاء مجلس المفوضية وبمعيته فريق وطني من مكاتب المفوضية لرصد وتحليل كل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالملف، وتقديم تقريرالى مجلس المفوضين الذي يتخذ القرار والتوجية وحسب كل حالة .

وقد ألزمت **المادة 6** ((على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة)) [2] .

4- **التعددية العضوية** : لقد حاول المشرع ان يضمن هذه التعددية من خلال الالية التي وضعها لاختيار المفوضين وذلك من خلال التنوع الذي اشترطه في لجنة الخبراء والتي تتكون من ممثلين للسلطات الثلاثة فضلاً عن ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان الأممي، حيث نصت المادة السابعة منه على ((يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني)). ومن جهة ثانية فإنه راعى التنوع المجتمعي في تشكيل مجلس المفوضين ، فضلاً

[1]) المادة (5) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

[2]) المادة (6) ؛ قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008،.

عن إشتراط القانون نسبة ثابتة للنساء وأخرى للأقليات وبما يعزز مبدأ التعددية حيث نصت المادة الثامنة ((رابعاً- تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه ... خامساً- تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط)) (*).

5- **اختصاصات المفوضية شبه قضائية** : حيث اشارت المادة الخامسة الى ((على المفوضية:

أولاً - تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً - التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً - تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً - القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة)) وفي سبيل تحقيق هذه الاختصاصات فقد الزم القانون بموجب المادة السادسة مؤسسات الدولة كافة بتقديم كل ما تطلبه المفوضية من وثائق وبيانات حيث نصت هذه المادة على ((على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة)).

---

*) نص تعديل (المادة 8/ أولاً) من قانون المفوضية بموجب القانون رقم (47) لسنة 2017 على: زيادة عدد اعضاء مجلس المفوضين ليصبح (15 عضواً بدلاً من 14 عضواً)، حيث يتكون المجلس من: (اثني عشر عضوا أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل لجنة الخبراء وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب)، ونشير هنا الى انه في السابق كان مجلس المفوضين يتكون من (14) عضواً، في حين يتكون الان من (15) عضواً وفقاً للتعديل الاخير لقانون المفوضية المشار اليه اعلاه، والهدف من ذلك زيادة تمثيل اكبر لمكونات المجتمع العراقي. وراعى احكام قانون المفوضية التعددية من حيث تمثيل النساء والاقليات في مجلس المفوضين لتحقيق التعددية المطلوبة وفقاً لمبادئ باريس، حيث نصت المادة (8/ رابعاً) على (تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه)، وحددت المادة (8/ خامساً) على : (تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط)، ويلاحظ وجود (4) نساء في مجلس المفوضين ، كما ان عملية تمثيل الاقليات في مجلس المفوضين شهدت تمثيل أكثر من عضو واحد اصيل.

5- **التمويل الكافي** : تتمتع المفوضية باستقلال مالي واداري ، وقد كفل القانون الاستقلال المالي من خلال تحديده الموارد المالية بطريقة تضمن استقلالية المفوضية عن الجهاز التنفيذي، واعطى القانون لمجلس المفوضين بموجب المادة (12/خامسا) اقتراح الموازنة الخاصة بالمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لغرض مناقشتها واقرارها ومن ثم يصدر المجلس قانونا بذلك ويرسل الى الحكومة لغرض التنفيذ.فقد اشارت المادة 14 الى ((تتكون الموارد المالية للمفوضية من:

أولاً- المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً- ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية.

ثالثاً- تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

رابعاً- تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية ...).

6- **الحصانة** : اشار القانون في المادة (16 / رابعاً) الى الحصانة التي يتمتع بها اعضاء مجلس المفوضين حيث نصت على ((يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية))[1].

2_ الاهداف والولاية الممنوحة للمفوضية (الادوار والمسؤوليات)

يحدد القانون رقم (53 لسنة 2008) مهام وواجبات المفوضية، ويُحدِّد الموارد والمتطلبات المالية، وحقوق المفوضين وشروط إنهاء خدمتهم، وبموجبه تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتحقيق ثلاث اهداف رئيسية ووفقاً لنص المادة (3) من قانونها، وهي: [2]

أ. ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

---

[1] المادة (7) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 ، تشير الى ان قانون المفوضية منح اعضاء مجلس المفوضين وضعاً مميزاً في السلم الوظيفي وبدرجة **(مدير عام)** ويتمتع بذات الامتيازات التي يتمتع بها المدير العام في المؤسسات الاخرى، كما يتمتع رئيس المفوضية بدرجة **(وزير)** أما نائب رئيس المفوضية فهو بدرجة **(وكيل وزير)** ولهم ذات المخصصات المادية والمعنوية التي يتمتع بها من هم بدرجتهم، وهذا ما نظمته نص المادة (16) من قانون المفوضية. وعليه فإن الوظائف التي يشغلها اعضاء مجلس المفوضين رفيعة المستوى وتوفر لهم المرونة والحصانه في العمل والحركة والتواصل مع القيادات العليا في النظام الاداري العراقي

[2] المادة 3 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53 لسنة 2008)،

ب. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ج. ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

وعلية فأن ولاية المؤسسات الوطنية ينبغي ان تكون واسعة قدر الإمكان في ممارستها الميدانية ، ومنصوص عليها في قانوننها التمكيني الذي ينظم عملها ، وأن تعمل على حماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الدستور وحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية، وتوصي مبادئ باريس الحكومات بإنشاء مؤسسات عامة لحقوق الإنسان، وليست محددة متخصصة او محددة المهام، بحيث تضطلع بأنشطة مختلفة تتعلق برصد حقوق الإنسان وتقديم المشورة للحكومة والبرلمان ، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي. وتتمتع المفوضية بموجب قانونها بولاية الواسعة: حيت أنيطت بالمفوضية ولاية لم تقتصر على مجموعة حقوق دون أخرى بل جاءت بعبارات واسعة كي تغطي الحقوق كافة المدنية منها والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، سواء كان مصدرها القانون العراقي الداخلي أو القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة (3/ ثانياً) المشار اليها اعلاه، وبالتالي فإن ولاية المفوضية ليست متخصصة في حقوق معينة دون اخرى بل تشمل حماية وتعزيز كافة الحقوق، اما ما يتعلق بالولاية الجغرافية للمفوضية، فنشير هنا الى ان قانونها اوضح ان على المفوضية فتح مكاتب اقليمية لها في الاقاليم والمحافظات، حيث نصت المادة (2/ ثانياً): (على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم)[1]، وبالفعل تعمل المفوضية حالياً بواسطة ثلاث مقرات في بغداد (المكتب الوطني في الكرخ والرصافة وقسم الرصد) و(14) مكتب في المحافظات ولجنة تنسيقية في اربيل، تعمل على رصد واقع حقوق الانسان في خيم النازحين وممثليات وزارة التربية الاتحادية والمدارس التابعة لها ومتابعة اعمالها.

أن المفوضية العليا لحقوق الانسان بالرغم من انها تعتبر من المؤسسات الوطنية الاتحادية التي لها ولاية على كافة الاراضي العراقية، إلا أن ما يؤخذ على دورها الاتحادي هو انها لا تمتلك السلطة وولاية على رصد ومتابعة أعمال مؤسسات اقليم كردستان، وربما يرجع ذلك الى وجود هيئة اخرى تعمل كمؤسسة مستقلة معنية بحقوق الانسان هي (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان) التي تمارس

[1]) المادة (2/ ثانياً) ، الدستور العراقي الدائم 2005.

اعمالها بموجب قانونها الأقليمي رقم (4 لسنة 2010)[1]، وتعتبر من (**المؤسسات الوطنية الفرعية**) التي تعمل دون المستوى الوطني، وبالتالي أثر ذلك على ممارسة المفوضية سلطاتها الاتحادية على مسائل حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص الاقليم، ونشير هنا الى ان الهيئة مستبعدة من نظام الاعتماد والتمثيل الدولي، فهناك أسباب سياسية ولوجستية مفهومة لاستبعادها، منها انها لا تغطي سوى محافظات اقليم كوردستان، وأنها قد لا تتمتع بنفس مجموعة الصلاحيات التي تتمتع بها المفوضية، فليس بمقدور الهيئة تقديم المشورة بشأن التصديق على معاهدة دولية ولا يمكنها تقديم شكاوى إلى المحاكم الدستورية، وإن مارسو صلاحيات معالجة الشكاوى فإنها سوف تكون على المستوى المحلي.

قراءة مستفيضة لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان ، نستطيع ان نحدد ابرز المهام التي انيطت بالمفوضية ، ومن اهمها:

- **على المستوى التشريعي**، وبموجب المادة (م4/ ثالثاً) نلاحظ أن للمفوضية ولاية تتمثل بدراسة التشريعات النافذة ومدى مطابقاتها للدستور[2] وتقديم توصياتها الى مجلس النواب، وعملت المفوضية على دراسة التشريعات العراقية ومدى مواءمتها للنصوص الدولية وشكلت (لجنة مواءمة التشريعات) ترأسها رئيس المفوضية – بدرجة وزير – وتعمل على ممارسة دورها من خلال السلطة التشريعية[3].

---

[1]) قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان – العراق (رقم 4 لسنة 2010)، وقائع كردستان، رقم العدد:114، تاريخ:2010/02/08.

[2]) المادة (4/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008، والتي نصت على: (دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب). ونشير هنا الى ان الدستور يعد القانون الاسمى في الدولة على سائر القوانين الأخرى، وبالتالي ضرورة ان تكون هذه القوانين متوافقة مع النصوص الدستورية تعد من الضرورات الحتمية، وخاصة ما يتعلق بموضوعات حقوق الانسان.

[3]) فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول العربية وعملها في مجال تطوير التشريعات وملاءمة القوانين مع المعايير الدولية, يأتي هذا الاختصاص صراحة أحياناً, وضمناً أحيانا أخرى, ويلتبس في أحد قوانين هذه المؤسسات؛ على سبيل المثال المجلس الاستشاري في المغرب يملك هذا الاختصاص بموجب المادة الثانية التي تقضي باختصاصه ببحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها, واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن، وفي الجزائر يوكل قانون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إختصاص دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء "بقصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان، كما ويتيح قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الاردنية الهاشمية (م5/م) هذا الاختصاص، في حين لا ينص قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بشكل صريح ومباشر على اختصاص اقتراح تعديل التشريعات, إلا انه قد يكون موجوداً ضمناً، وكذا الحال في قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر, لكن يزداد عدم وضوح مثل هذا الاختصاص في النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية. للاستفاضة ينظر: محسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة ، 2005 ، ص24

- **على المستوى التنفيذي:** تقوم المفوضية بمهام حماية حقوق الانسان من خلال الولاية الممنوحة لها بموجب قانونها رقم 53 لسنة 2008، ويتمثل ذلك بوضوح في قيامها برصد ومتابعة اعمال الوزارت والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة، بضمنها المؤسسات الاصلاحية، فبموجب المادة (5/ خامساً)[1] للمفوضية ولاية واسعة بزيارات السجون ومراكز التوقيف التابعة للمؤسسات التنفيذية بدون اذن مسبق، ونشير هنا الى ان اعطاء هذا الدور للمفوضية في تشريعها التأسيسي يعد تقدماً محرزاً مقارنةً بالتشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية العربية[*]. ولايقتصر ذلك الدور على المؤسسات الاصلاحية ؛ تقوم المفوضية بزيارات تنسيقية ورصدية لكافة الوزارات التنفيذية والمؤسسات الاخرى، وتصدر تقاريرها المواضيعية والمتخصصة وارسال توصياتها الى الجهات محل الرصد للفت انتباهها على ابرز المؤشرات التي رصدتها وتقديم الحلول المناسبة لها، وهذا يتوافق مع دور المؤسسات الوطنية في تقديم المشورة الى الحكومة وفقاً لمبادئ باريس.
- **على المستوى القضائي:** نص قانون المفوضية في المادة (5) صراحة على تولي المفوضية مهمة اجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الانسان بناءاً على المعلومات التي تقدم إليها[2]، كما ان

---

[1]) نصت المادة (5/ خامساً) من قانون المفوضية على : (القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءآت القانونية المناسبة).

*) لم يرد الحق في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز (بدون أذن مسبق) بشكل مطلق في قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول العربية، حيث نصت المادة (10/أ) من قانون المركز الوطني الأردني لحقوق الانسان رقم (51) لسنة 2006 "للمركز الحق فيما يلي: أ. زيارة مراكز االصالح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية االحداث وفق الاصول المتبعة" . في حين نصت المادة (12/ز) من قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين رقم (26) لسنة 2014 على: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان". وللهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين القيام بزيارة مفاجئة مرة واحد على الأقل كل ثلاثة شهور للسجون ومراكز الاحتجاز ودور الأيواء . وفي المغرب للمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب المادة (34) من النظام الداخلي للمجلس زيارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية. المصدر: عبدالله خليل، موائمة قوانين المؤسسات الوطنية فى الدول العربية للمبادئ باريس 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة، 2005، ص 45.

[2]) نصت المادة (5/ أولاً – رابعاً) من قانون المفوضية على: (على المفوضية :أولاً: تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقه لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لاسماء مقدميها. ثانيا – القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات. ثالثا– التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر. رابعا– تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

لها ان تتلقى الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لصدور قانونها من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، وتعد هذه المهمة من أهم ما تضطلع به المؤسسات الوطنية، ولها ان تحرك الدعاوى بناءاً المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان الى الادعاء العام، وهنا نشير الى ان مجلس القضاء الاعلى في العراق اقدم على تشكيل (محكمة حقوق الانسان) بموجب البيان رقم (5/ق/أ) في 11/ 1/ 2014، تعمل في (16) منطقة استئنافية (2) في محافظة بغداد و(1) في كل محافظة عدا اقليم كوردستان)، وتختص بالتحقيق في الشكاوى المحالة عليها من رئاسة الادعاء العام والتي يتم ارسالها من المفوضية الى رئاسة الادعاء العام بعد قيامها بالتحقيقات الأولية في تلك الشكاوى استناداً لأحكام المادة (5) من قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008[1]. وبالتالي يمكن القول ان مفوضية حقوق الانسان في العراق تمارس (اختصاصات شبه قضائية) من خلال قيامها بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات الفردية والنظر فيها، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة بما يتوافق مع مبادئ باريس. ونشير هنا الى ان أغلب الدول التي تمر في مرحلة انتقالية، على سبيل المثال انتهاء نزاع أو تغيير في نظام الحكم إلى آخر، يدفعها الى ان تعطى ولاية واسعة لمؤسساتها الوطنية لمعالجة التوترات والمشاكل بين الطوائف وإلى إعادة بناء الثقة الاجتماعية في الدولة التي تعاني من نزاع داخلي، وهذا ما قد يدفعنا الى القول ان المشرع العراقي اعطى المفوضية العليا لحقوق الأنسان ولاية واسعة في أستقبال ومعالجة الشكاوى الفردية من اجل ممارسة دورها في النهوض بالحقوق.

- **إعداد الاستراتيجيات:** أن ولاية المفوضية بموجب (المادة 4/ أولاً) تشمل المشاركة في اعداد الاستراتيجيات والسياسات العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى، ويقصد بها هنا الجهات الرسمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، في حين نلاحظ أن الفقرة (خامساً) من المادة اعلاه تؤكد على التعاون والتنسيق مع المؤسسات غير الرسمية وغير الحكومية وهي (المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الدولية)[2].
- **على المستوى الدولي،** وبموجب الفقرتين (رابعا وسابعاً) تعمل المفوضية كحلقة وصل بين المنظومة الدولية لحقوق الانسان والمنظومة الوطنية لحقوق الانسان، فلها ولاية في تقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق للاتفاقيات الدولية التي لم ينضم لها لغاية الآن، كما لها تقديم التوصيات والمقترحات

---

[1]) محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية: دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية القانون، 2015. ، ص 411.

2) المادة (4/ رابعاً و(4/ خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008المعدل .

الى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي ترسل الى لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عن مدى إلتزام العراق ببنود تلك الاتفاقيات، وإعداد وتقديم التقارير الموازية لتقارير الحكومية الوطنية عن مدى التزامها ببنود الاتفاقيات المنضم لها العراق، وتسمى ايضاً بـ (تقارير الظل Shadow Reports).

- **في مجال تعزيز حقوق الانسان**، فبموجب الفقرتين (ثانياً وسادساً) تعمل المفوضية على تعزيز ونشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الانسان الى عامة الجمهور والى فئات مستهدفة محددة بهدف خلق ثقافة خاصة بحقوق الانسان لدى الافراد والجماعات، كما تقوم بتعريفهم بآليات الانصاف المتاحة لهم اذا ما تعرض حق أو اكثر الى انتهاك، وبالتالي تقوم بوظيفة التعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان في الجامعات والمدارس والمؤسسات الامنية وغيرها من المؤسسات غير الرسمية؛ كما لها ان تقوم بمبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية، واقامة المؤتمرات الصحفية والنشرات الصحفية ونشر ملاحق بالصحف ومقابلات في الاذاعة والتلفزيون، والمنشورات بما في ذلك الكتيبات الاعلامية والتقارير السنوية والخاصة، وجعلها متاحة للجمهور على المواقع الشبكية (الانترنيت).

مما تقدم ؛ واستعراضنا لدوافع انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان والخصائص التي تطبعت بها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها والولاية الواسعة الممنوحة لها ؛ ندرك حينها ان المفوضية تدخل ضمن النوع الاول من انواع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، ألا وهو (لجان حقوق الانسان National Human Rights Committees)؛ وبالتالي تشترك معها من حيث السمات والخصائص التي تمتاز بها هذه المؤسسات، وكذلك من حيث عوامل القوة والضعف لهذا النوع من المؤسسات.

الخـاتمــة :

أن تطور المجتمع البشري نحو مُثل الخير وقيم التحضر، أصبح يفرض نوعاً من ضامن، يتجاوز مضمونه المادي، إلى مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من كل الأنظمة الإستبدادية التي لا تراعي للإنسان قيمة. وقد توصلت جهود المجتمع الدولي على مستوى التنظيمات العالمية أو الإقليمية إلى إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان ، تدرجت من مجرد آليات سياسية غير ملزمة ، إلى آلية حماية عن طريق التدخل الإنساني في أطار منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمتداداتها المؤسسية لحماية حقوق الأنسان ، فضلاً عن أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الأنساني والقضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما يؤكد أن تطور المجتمع وضمان حقوقه وحرياته يتوافق وفكرة أنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان والتي أصبحت تشكل اليوم أحد الموضوعات المهمة والرئيسة ، سواء على المستوى العالمي ، أو المستوى الإقليمي ، فضلاً عن المستوى الوطني الإفرادي للدول ؛ بحيث صار مبدأ إحترام حقوق الإنسان أحد المعايير المؤكدة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية ، وكذلك في قياس التطور السياسي والإقتصادي و الإجتماعي لأي مجتمع .

الحق في بيئة سليمة من التلوث (ظاهرة الغبار في العراق)[▽]

د.ياسر مظهر أحمد عطا[*]

Dr. Yaseer Atta

المقدمة

أن التغييرات المناخية التي يمر بها العالم احدثت ظواهر كثيرة منها ما أثر سلبا على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ونقصد من هذه التغييرات ما للانسان يد فيها، فإن اعتقاد المؤمن ان كل ما يأتي من الله تعالى فهو خير له.

ان سلامة البيئة من كل ما يلوثها تعد من حقوق الإنسان الأساسية وذلك لان البيئة محل احتواء الحقوق كافة ، فأين يعيش الإنسان؟ في بيئة تضم الكائنات كافة، والسبب الاخر هو أن تلوثها والحاق الضرر بها يؤثر على حقوق أخرى غاية في الأهمية ، وهي الحق في الحياة والسلامة ، والحق في الصحة ، والحق في ممارسة الحياة الطبيعية المتوازنة فضلا عن الحقوق الاقتصادية جراء تلوث التربة او الماء مثلآ ، فلا يخفى ما لاثر الماء في حياة الإنسان ، قال تعالى : (وَجَعَلْنا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيٍ حَيّ)[1] .

لقد أولت مواثيق حقوق الإنسان الاهتمام بالحق في بيئة سليمة وخالية من الملوثات في كثير من مؤتمراتها، وسبقتها بذلك الشرائع السماوية قبل أربعة عشر قرنا من الحث على إحياء الارض والنهي عن إلقاء الاذى في طريق الناس و في أماكن ظلهم وغيرها من الادلة الشرعية .

ولكن ما أراد الباحث التركيز عليه هو تلوث الهواء وظاهرة الغبار التي اجتاحت وتكررت في العراق وخصوصاً في الآونة الأخيرة من خلال بيان أسبابها ، والاثار المترتبة عليها ، واهم الحلول والمعالجات للتقليل منها ومن حدة اثرها .

▽تاريخ الاستلام : 2022/7/12 ، تاريخ القبول :8/29/ 2022 ، تاريخ النشر : 2022/9/30
*رئيس أبحاث، المفوضية العليا لحقوق الانسان، قسم النشر والتثقيف / شعبة البحوث والدراسات
[1] سورة الأنبياء ، من الآية 30 .

اشكالية البحث : تتمثل اشكالية البحث في أن هل للتلوث البيئي من الآثار الوخيمة في انتهاك حقوق الإنسان ، وماهو التفسير لظاهرة الغبار التي اجتاحت العراق مرات عديدة وهل هناك آثار ناتجة عنها ، وحلول ومعالجات من اجل الحد منها .

فرضية البحث : تتضمن فرضية البحث ان لتلوث البيئة الأثر البالغ على الإنسان وخصوصاً تلوث الهواء ولها من الأسباب الدافعة لها والآثار الناتجة عنها ولابد من وجود جلول ومعالجات للتخفيف منها ومن آثارها السلبية .

منهجية البحث : اتبع الباحث اسلوب البحث الوصفي التحليلي ، اي وصف ظاهرة التلوث البيئي وبيان التحليل للأسباب الدافعة لها . وللآثار الناتجة عن ظاهرة الغبار وبيان الحلول والمعالجات للحد منها . **هيكلية البحث :** اشتمل البحث على مبحثين الأول مفهوم الحق في بيئة سليمة وخالية من الملوثات وبيان أهميته، اشتمل على مطلبين المطلب الأول : مدخل تعريفي بمعنى البيئة والمطلب الثاني : أهمية هذا الحق، اما المبحث الثاني جاء بعنوان: ظاهرة الغبار في العراق الاسباب والاثار و المعالجات ، المطلب الأول منه : اسباب ظاهرة الغبار ، اما المطلب الثاني فهو الاثار الناجمة عنه ، و المطلب الثالث هو : الحلول والمعالجات ، واختتم البحث بالخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ، اسأل الله تعالى ان اكون قد وفقت لبيان الموضوع من اهم جوانبه ومن الله التوفيق .

أولاً_ مفهوم حق الانسان في العيش في بيئة سليمة من التلوث وبيان اهميته :

1_مفهوم حق الانسان في بيئة سليمة

من الأولى البدء بتعريف **البيئة** : يمكننا تعريفها بالرجوع الى معاهدة لوغانا بتاريخ 21/ 6/ 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة ، نجدها قد عرفت البيئة في فصلها الثاني بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والاملاك التي تكون الارث الثقافي [1] .

(1) د . ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، ، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الانسان ، صادرة عن : كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس ، مركز جيل البحث العلمي ، على الموقع الالكتروني : https // jilrc . com

اما حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة فهو : حق كل انسان وحق المجتمع في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ، ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة [1] .

وقيل هو الحق في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث بمختلف اشكاله ، والحق في الانتفاع واستغلال ثروات الطبيعة وبقائها نظيفة وملائمة وحمايتها بكل عناصرها المادية وغير المادية من التدهور [2] .

اذن هو حق الانسان في العيش في مكان خالٍ من التلوث سواء كان التلوث في الهواء او الماء اوالنبات ، في الأرض او في الغلاف الجوي ، لكي يسلم الانسان من آثار التلوث والتدهور الذي يلحق بها والتي هي ضارة بالتأكيد للإنسان وسائر الكائنات التي خلقها الله تعالى .

2_ أهمية الحق في بيئة خالية من التلوث

عند النظر والتأمل في هذا الحق نجد أهميته تكمن في أن جميع الحقوق تتواجد ضمن هذا الحق أي البيئة التي يعيش فيها الانسان ، فتجتمع الحقوق جميعاً في هذه البيئة ، فلا يمكن لبقية الحقوق من ان تأخذ حيزها الا اذا توفرت بيئة سليمة وخالية من جميع الملوثات سواء كانت في الهواء ام في الماء ام في الأرض .... ، وكما يقول المتخصصون في مجال حقوق الانسان ان اهم حق من حقوق الانسان هو حق الحياة ، لانه لا قيمة للحقوق الأخرى اذا فقد الانسان حقه في الحياة ، فكذا الحق في بيئة سليمة ونظيفة من التلوث ، فهي حاضنة لسائر الحقوق الأخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً .

فيعد حق الانسان في العيش في بيئة ملائمة من الحقوق المستحدثة والتي يطلق عليها بالحقوق الجماعية التضامنية ، فضلاً عن حقوق اخرى مستحدثة كالحق في التنمية ، والحق في السلم والامن الدوليين ، وحق تقرير المصير [3] .

فبما أن المجتمع في تطور مستمر بمرور الوقت ، والأزمات والانتهاكات تتطور كذلك ، فيؤدي هذا الواقع بلا شك الى الحاجة الى استحداث حقوق جديدة فضلا عن الواردة في الشرعة الدولية لحقوق

---

(1) زهراء رياض علي الطائي ، أهمية حق الانسان في بيئة سليمة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : httPS // poral arid my / ar – Ly بتاريخ 31 / 5 / 2020 .

(2) المصدر نفسه .

(3) زهراء علي الطائي ، مصدر سابق .

الانسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

وبما ان الحق مدار البحث من الحقوق الجماعية فنحتاج الى معرفة ماهي الحقوق الجماعية؟، فهي الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل ، فهي ليست حقاُ شخصياً لفرد بعينه، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، وعليه فان التمتع بهذه الحقوق او الحرمان منها ينصرف الى مجموعة من الناس ، لذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق ، فهي خاصة بالإنسانية جمعاء [1] .

وسواءً كانت الحقوق فردية أم جماعية فهي تحضي باهتمام ذوي الاختصاص ، ويقع على عاتق المسؤولين إيجاد السبل لتحقيقها على ارض الواقع والبُعد عن حدوث ضدها او الوقاية من حدوثها ، فالوقاية خير من العلاج كما يقال في الحكمة المعروفة .

انَّ الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي، اذ شكل الاطار الدولي بداية لحق الانسان في بيئة نظيفة ، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف بهذا الحق منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972 والذي كان له أثر عميق في صياغة خصائص هذا الحق، حيث تم على اثره احداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،فضلاً عن تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دولياً واقليمياً، وقبله المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968، في حين ان الغاية من هذا الحق هو حماية بقية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها [2] .

ولكن كلمة حق تقال ان الإسلام بمصادر تشريعه قد سبق الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية في بيان أهمية البيئة السليمة وتنقيتها من كل الملوثات من خلال النهي عن الفساد في الأرض قال تعالى (وَلا تُفسِدوا في الأرضِ بَعدَ إصْلاحِها)[3] ، وقوله تعالى: (ظَهَرَ الفَسادُ في البرِ والبَحرِ بِما كَسبت أيدي النَّاسِ ليُذيقَهم بَعضَ الذي عَمِلوا لعَلَّهم يَرجِعُون)[4] ، يقول اهل التفسير أي : أجدب البر ، وانقطعت مادة

---

1) المصدر نفسه .

(2) د . ليلى اليعقوبي ، مصدر سابق .

(3) سورة الأعراف ، من الاية 56 .

(4) سورة الروم ، الية 41 .

البحر بذنوبهم ، وكان ذلك ليلاقوا الشدة بذنوبهم في العاجل[1] ، وكذلك في الاحاديث النبوية الشريفة، أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ:(اتَّقُوا اللَّعّانَيْنِ قالوا: وَما اللَّعّانانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخَلّى في طَرِيقِ النّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ)[2] ، أي ان الذي يفسد في الارض ويلوث طريق الناس وأماكن الظل التي يجلس فيها الناس بإلقاء القاذورات والاوساخ فيها فهو يستحق اللعنة . وكذلك الحديث النبوي الشريف : أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه واله وسلم) قالَ : (الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ بابًا، فَأَدْناها إماطَةُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ، وأَرْفَعُها قولُ: لا إلهَ إلّا اللهُ)[3]، فجعل الرسول ﷺ إزاحة ودفع الأذى عن الطريق أي الملوثات التي تؤذي الناس والمارّة من شعب الايمان ، فنقاء وسلامة البيئة مبدأ ايماني كما يتضح من الأدلة الواردة آنفاً.

انَّ المشاكل البيئية الحالية هي قاسم مشترك بين سائر البلدان فهي لا تقتصر على بلد بعينه ، فهي من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي ، فمن هذه المستجدات التصحر والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها ، فمن هنا تولد هذا الحق والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول[4].

فالدول لا تعيش بمعزل عن بعضها ، فالظواهر الطبيعية والمشاكل البيئة لا تمنعها الحدود فهي عابرة لها، فمن أجل هذا يقتضي على الدول أن تكون لها مسؤولية تضامنية في الحد من العوامل المؤدية الى التلوث البيئي سواءً كان في الهواء ام الماء ام التربة .

فان حق الانسان في بيئة سليمة يعد حقاً وواجباً في نفس الوقت ، لان من له حق في بيئة سليمة يقع عليه بالمقابل حمايتها من أنواع الملوثات ، فالحق في بيئة ملائمة لا يخص الأجيال الحاضرة فقط ، بل الأجيال المقبلة ايضاً ، ويتضح البعد الزمني لهذا الحق باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة استناداً الى نظرية (العدالة بين الأجيال) التي تقوم على أساس ان لكل جيل يقع عليه واجب ترك البيئة بحال افضل ، او بحال ليست اسوء من الحالة التي استلمها[5].

ثانياً_ ظاهرة الغبار في العراق الأسباب والاثار الناجمة عنها

(1) أبو زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء ، معاني القرآن ، اعتنى به ضياء الدين إبراهيم ، ط1 ، القاهرة ، ج 2 ص 115 .
(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم (توفي سنة ٢٦١ هـ) ، راجعه : محمد تمار ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ط بلا ، دار الحديث ، القاهرة ، رقم الحديث: ٢٦٩ ، ص 103 .
(3) المصدر نفسه ، باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها ، رقمه (٣٥) ، ص 38 .
(4) د. ليلى اليعقوبي ، مصدر سابق
(5) زهراء رياض الطائي ، مصدر سابق .

ان تلوث الهواء ظاهرة تزايدت في العقود الأخيرة كان من بين أسبابها المعروفة هو التطور الصناعي الذي شهده العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة من كثرة المصانع واعتماد الآلات الحديثة بدلاً عن التقليدية ، مع كثرة العجلات والمركبات ، فضلاً عن الحروب المتكررة والتي لا يخفى ضررها في تلوث الهواء، ولكن ظاهرة الغبار تزايدت في انحاء العراق كافة في الآونة الأخيرة ، وهذه الظاهرة وان كانت ليست جديدة على الصعيد الوطني والإقليمي ، ولكن تكرارها وبهذه القوة اثار كثيراً من التساؤلات ، عن ماهية الأسباب التي أدت الى حدوثها ، فضلا عن الاثار المترتبة عليها .

1_ أسباب ظاهرة الغبار في العراقتكمن الأسباب حسب آراء المتخصصين بالآتي :

أ–التغييرات المناخية والجفاف الذي يصيب بعض دول العالم ، والتي تسبب التقاء أو تقاطع المنخفظات والارتفاعات الجوية او التغييرات المفاجئة في مسارات الرياح ، فإن الأحزمة الخضراء لا تبعدها عنا لانها تتم في الأعالي وتهبط الى الارض[1].

ب– قلة المسطحات المائية والاحزمة الخضراء، فهي تشكل مصدات كما انها بمثابة مظلات تقلل من درجات الحرارة عن طريق توفر مساحات من الظل ، ويعود سبب عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء لعقود من الزمن بسبب الحروب التي شهدتها البلاد والتي قللت من سماكة وصلابة التربة في الكثير من المناطق الحدودية والصحراوية جراء العمليات العسكرية وحركة العجلات فيها [2] .

ج– كثرة التجاوزات والعشوائيات اسهمت في القضاء على الكثير من الاسيجة الخضراء [3] .

وهذا ما هو مشاهد في السنين الأخيرة فقط تحولت أغلب المساحات الخضراء الي أبنية وعمارات تجارية وحتى البيوت تحولت حدائقها الخضراء الي أبنية وبيوت ، اما لأسباب اقتصادية نتيجة الحاجة المادية او لزيادة في الدخل او المال نتيجة تأجير الدور او بيعها على حساب الحدائق و الأشجار، فضلا عن وجود مزارع كثيرة للنخيل في بغداد أصبحت قاحلة في النية تحويلها الي بنايات أو شقق سكنية .

---

(1) باسل العبيدي، هل سيصبح الغبار ظاهرة يومية معتادة في العراق ، خبير يجيب ، مقال نشر على الموقع الالكتروني : https // WWW aljoumal . com

([2])باسل العبيدي ، مصدر سابق .

([3]) المصدر نفسه .

د- نقص الإمدادات المائية من دول المنبع ادت الى تقليص او زوال المسطحات المائية من البحيرات او الاهوار فقد زالت بحيرة ساوة، والحبانية تتعرض للزوال ومناطق كثيرة من الاهوار تتعرض للحفاف[1] .

هـ- ارتفاع درجات الحرارة ونوع التربة[2]، فالعراق يشهد منذ سنين ارتفاع في درجات الحرارة تفوق غيره من الدول المجاورة ، وكذلك نوع التربة التي تحتاج إلى معالجة واهتمام ، فالعراق قلل من استثمار الأراضي للزراعة ويدل على هذا اعتماده على الاستيراد للمحاصيل الزراعي فلا نكاد نرى منتوج زراعي في الأسواق الا قليلا ، فأغلب الفواكه والخضر مستوردة .

2_ الاثار المترتبة على ظاهرة الغبار في العراق لظاهرة الغبار آثار يمكن ان نذكر اهمها بما يأتي :

أ-الحق في الحياة : نتيجة للغبار الذي اجتاح العراق تأثر كثير من الناس به حتى وصل البعض منهم الى فقد حياته ، وقد اشارت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى الحق في الحياة بما نصه : (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) [3] .

ب-الحق في الصحة : من الاثار المترتبة على الغبار هو الازمات الصحية لكثير من الناس وبخاصة من لديهم الأمراض المزمنة كالربو وغيرها ، حيث اضطر كثير منهم الى الذهاب الى المستشفيات لغرض استعمال جهاز التنفس، فلم تقدر المستشفيات على استيعاب هذه الاعداد ، وهذا من واجب الحكومات في الاهتمام بالحق في الصحة وتوفير المستشفيات والمستلزمات الطبية المطلوبة ، فقد اشارت المادة 25 / 1من الإعلان العالي لحقوق الانسان الى الحق في الصحة (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الضرورية ...)[4] .

ج-الحق في التعليم : نتيجة لتزايد الغبار يَمنع ذلك كثير من طلبة المدارس او الكليات من الذهاب الى دور العلم الخاصة بهم وخاصة من الذين يتأثرون بالغبار ويعانون من مشاكل صحية في التنفس ، كالربو والتحسس من الأتربة ، فقد اشارت المادة 26 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان : (لكل

---

(1) المصدر نفسه

(2) صادق عطية، متنبئ يصدر توضيحا بظاهرة الغبار ، مقال منشور في مجلة موازين نيوز على الموقع الإلكتروني https// www mawazin . net بتاريخ : 6 / 5 / 2022 .

(3) وثائق في حقوق الانسان ، وزارة حقوق الانسان ، ط1 ، بغداد ، 2009 ، ص 9 .

(4) المصدر نفسه ، ص 14 .

شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ، ويكون التعليم الابتدائي الزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم ، والفقرة / 2 : يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم المتحدة وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام) [1] .

3_ الحلول والمعالجات لظاهرة الغبار من الحلول والمعالجات التي يقترحها المتخصصون ما يأتي :

أ–عمل خطط لتقليل مساحات التصحر بإنشاء برك صناعية والقيام ببذر الأراضي ببذور قبل موسم الامطار ببذور نباتات صحراوية [2] .

ب–انشاء زراعة الأحزمة الخضراء حول المدن للتقليل وتشتيت الغبار وتضعف قوة العواصف قبل اجتياحها للمدن [3].

ج–العمل على تقليل او ازالة التجاوزات والعشوائيات التي أنشأت على حساب الأسيجة الخضراء ، وكذلك سن قوانين تشجع على الزراعة والتشجير في الحدائق المنزلية والحث على احياء الحدائق العامة [4] .

د– اعداد دراسات جدية من قبل لجان متخصصة في تحديد منابع الغبار وبالتالي العمل على تحييدها ومعالجتها [5].

الخاتمة

يتضح لنا مما تقدم أهمية ابقاء البيئة نقية من سائر الملوثات وخاصة ملوثات الهواء الذي تستنشقه الكائنات جميعاً، ومهمة التنقية مسؤولية جماعية تقع على عاتق الجميع وتكمن أهمية حق المحافظة على البيئة في كونه بمثابة امانة يتم تسليمها من جيل لآخر استنادا لنظرية العدالة بين الأجيال .

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 26 ، تم طباعته من قبل المفوضية العليا لحقوق الانسان ، ص 12– 13 .

(2) صادق عطية، متنبئ يصدر توضيحا بظاهرة الغبار ، مقال منشور في مجلة موازين نيوز على الموقع الإلكتروني https// www mawazin . net بتاريخ : 6 / 5 / 2022 .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

(5) المصدر نفسه .

وكان للظروف التي مر به العراق منذ عدة عقود من حروب تم استعمال فيها انواع الأسلحة وحتى المحضورة دولياً فضلا عن التطور الصناعي للذي شهدته المنطقة بصورة عامة والعراق بصورة خاصة الأثر البالغ في تلوث الهواء، ولا يخفى ما لتأثير دخان المكائن والمصانع على البيئة والهواء، فلكل تتطور صناعي آثاره الوخيمة على البيئة يجب توخي الحذر منه والعمل على تقليله، فضلا عن التصحر الذي يشهده البلد وقلة الاهتمام بالزراعة والتشجير و السياسة المائية لدول الجوار بخصوص حصة العراق المائية وتقليلها، كل ذلك عوامل ادت إلى انتشار ظاهرة الغبار في العراق، ولقد أولت مؤتمرات حقوق الإنسان الاهتمام بالحق في بيئة سليمة وخالية من الملوثات منذ ستينات القرن الماضي، ولكن لا يمكن أن نتغافل عن دور التشريعات الإسلامية التي نادت قبل أربعة عشر قرنا بالاهتمام بسلامة البيئة من الملوثات .

ولا يمكن تجاوز هذه الازمة الا اذا تظافرت جميع الجهود في ما يتعلق بالعوامل الداخلية المساعدة على التلوث من خلال المباشرة بالإجراءات الحكومية الواجب اتباعها، أو فيما يتعلق العوامل الخارجية المتمثلة بالسياسات الخاصة بالدول المجاورة بخصوص حصة العراق المائية والتي تؤثر سلبياً على كثير من الأصعدة ومنها تلوث الهواء .